



ديمقراطية إلكترونية

رؤية حقوقية للائحة انتخاب بابا الإسكندرية وبطريق الكرازة المرقسية

ديمقراطية الإكليروس!

رؤية حقوقية للأئحة انتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية

إسحق إبراهيم

صادر عن وحدة الحريات المدنية

الطبعة الأولى/سبتمبر 2014

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

6 شارع دار الشفا، جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)

www.eipr.org - info@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
ويحق إعادة نشرها مع ذكر المصدر وذلك في غير الأغراض الربحية
بموجب رخصة المشاع الإبداعي ، الإصدار 3.0 غير الموطنة
www.creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



كتب هذا التعليق إسحق إبراهيم، الباحث ومسئول برنامج حرية الدين والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وقام عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بمراجعة التعليق. وقام أحمد الشيبيني بالمراجعة اللغوية.

مقدمة

أعلنت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أن المجمع المقدس، أعلى سلطة دينية في الكنيسة، قد أقر لائحة جديدة لانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية، في 20 من فبراير 2014 خلال جلسة استثنائية برئاسة الأبا تواضروس الثاني، ومشاركة 86 مطراناً وأسقفاً. واللائحة الحالية وضعت عام 1957، وهي ماثرة انتقادات شديدة داخل وخارج الكنيسة لتضمنها بنوداً تمييزية بين عموم الأقباط، تحرم قطاعات واسعة من المشاركة في إجراءات اختيار بابا الكنيسة، وتُفرغ عملية الانتخاب من مضمونها.

قال الأبا توماس سكرتير مساعد المجمع، في مؤتمر صحفي عقب الجلسة، إن «الكنيسة في سياق إدراك مسؤوليتها ووضع لوائح للمستقبل، بنظرة تقدمية مستقبلية، تدرك أهمية وضع لوائح تواكب التغيرات في البلد والعالم». وأضاف: «نحاول تقديم فكرة لمتغير واقعي لوضع لائحة، البابا بدأ يحط لوائح مختلفة سواء لمجالس الكنائس أو للكهننة، والأساقفة ولائحة انتخاب البابا تعتبر استكمالاً لمنظومة كاملة عن لائحة اختيار البطريك التي سوف تسلمها الكنيسة إلى رئيس الجمهورية لاعتمادها»¹.

وتعد هذه اللائحة بمثابة الاستحقاق القانوني الأول الذي تُشرع الكنائس المصرية في إعداده مستندة إلى المادة الثالثة من التعديلات الدستورية المُستفتى عليها في يناير الماضي²، ومن هنا تجيء أهمية هذه الخطوة باعتبارها مؤشراً على الطريقة التي تسلكها قيادات الكنيسة في تفسير مضمون المادة الثالثة، التي ترتبط بالعديد من التشريعات التي تنظم علاقة المسيحيين بالكنيسة والدولة، ومن أبرزها قانون للأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود. وتأتي هذه الخطوة التي أقدمت عليها الكنيسة في ظل عدم وضوح يحيط بطريقة تطبيق النص الدستوري، فتصريحات بعض رجال الدين تشير إلى تفسيرٍ للمادة مفاده، أنهم مسئولون وحدهم عن وضع التشريعات التي تخص المسيحيين، وحتى دون إشراك المواطنين المسيحيين أنفسهم.

وفي المقابل، هناك تفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية الخاصة بالشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، الذي يمكن سحبه لينطبق على المادة الثالثة كذلك، وهو التفسير الذي يقضى بأن المخاطب بهذه المادة هو السلطة التشريعية وليس السلطتين القضائية والتنفيذية أو المؤسسة الدينية.

ويؤكد هذا المعنى ما ورد على لسان الأبا رافائيل سكرتير المجمع المقدس تعليقاً على اللائحة التي تم إقرارها بأن «الدستور نص في المادة الثالثة على أنه من حق المسيحيين أن يختاروا قياداتهم الدينية، وكان هناك اتجاه داخل المجمع يرى أننا مش محتاجين نودها لرئيس الجمهورية لاعتماده، وأن إقرارها من المجمع كافي، لكن كان هناك اتجاه آخر طالب بإرسالها لاعتمادها فقط»³.

1- مجلة الكرازة الصادرة عن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في 28 من فبراير 2014.

2- تنص المادة الثالثة من الدستور على أن «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية».

3- الأبا رافائيل أسقف وسط القاهرة و سكرتير المجمع المقدس في حوار لبرنامج « في النور» المذاع على قناة سي تي في القبطية.

<http://www.youtube.com/watch?v=xJlEqGeibE>

وهذا الاختلاف في قراءة نص المادة قد يفسر لنا أسباب محاولة اتخاذ الكنيسة مسار إصدار اللائحة من خلال رئيس الجمهورية، حيث سرّعت من إعداد ومناقشة اللائحة والموافقة عليها من المجمع المقدس، قبل انتخابات مجلس النواب تجنّباً للدخول في مناقشات حادة وجدل من قبل أعضاء المجلس المنتخب حول بنود اللائحة وغلق أية مسارات يمكنها التأثير على مضمونها، فقد حاولت قيادات الكنيسة تأجيل الدخول في محك تفسير المادة الثالثة، ودور الكنيسة في إعداد وتنظيم القوانين واللوائح التي لها ارتباط بحقوق المسيحيين الدينية، وكذلك تجنبت الكنيسة الدخول في مناقشات موسعة في المجال العام قد تُعرض بنود اللائحة للنقد والتمحيص.

ويبدو أن قيادات الكنيسة فشلت في اتخاذ هذا المسار، في ظل تضارب الأنباء حول إرسال اللائحة إلى رئاسة الجمهورية لاعتمادها، وفقاً لما نشرته بعض الصحف وهو ما أكدته بعض المصادر من داخل الكنيسة للباحث، فقد سلمت الكنيسة اللائحة إلى رئاسة الجمهورية في مايو الماضي لاعتمادها من رئيس الجمهورية السابق المستشار عدلي منصور لإقرارها، وأخذت رقماً في سجل وارد ديوان رئاسة الجمهورية، لكن ما لم يتوقعه قيادات الكنيسة أن رئاسة الجمهورية، من الممكن أن تعيد اللائحة إلى الكنيسة لتعديل بعض بنودها التي تتعارض مع نصوص الدستور، وهو ما لم تنفذه الكنيسة رسمياً. فقد اعترض المستشار علي عوض المستشار الدستوري والقانوني لرئيس الجمهورية وقتها، على بعض بنود اللائحة وطالب قيادات الكنيسة بتعديلها لأنها غير دستورية.

تحدد اللائحة طريقة اختيار رأس الكنيسة الأكبر في مصر والشرق الأوسط، والتمتددة في العديد من دول العالم،⁴ وهو ما ينعكس على العلاقة بين الأقباط والمؤسسة الدينية الرسمية لهم من جانب، وبين الأقباط وقيادات الكنيسة والدولة من جانب آخر، خصوصاً أن هذا التداخل في العلاقات يتراوح بين التفاهم والصدام في كثير من الفترات، وكانت العلاقة بين الحاكم والبابا جزءاً من هذه المروحة. ويعزز من ذلك أن مفهوم الكنيسة في المسيحية يعني شراكة حقيقية بين رجال الدين «الإكليروس» وبين جمهور الشعب من غير رجال الدين، وأن البابا لم يعد مسؤولاً فقط عن إقامة الصلوات الدينية، ولكنه مسئول عن العمل الإداري داخل الكنيسة والأحوال الشخصية والمشروعات الاقتصادية والإنتاجية والمدارس والمشروعات الإنمائية التي تشرف عليها الكنيسة.

إضافة إلى هذا، فقد عملت مؤسسات الدولة خلال العقود الماضية على التعامل مع المواطنين الأقباط من خلال الكنيسة وقيادتها، ومن ثم امتزج الدور الوطني والسياسي لشخص البابا في ظل المساحات التي لعبتها الكنيسة بالتنسيق والتعاون مع الدولة كبديل عن المواطنين الأقباط.

وقد طرأت ملامح تغيير على هذه المعادلة عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، واتساع المجال العام لقيادات قبطية، لتلعب دورها كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات من خلال منظمات المجتمع المدني المختلفة كالأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية وغيرها، إلا أن هذا الميل قد اصطدم مع رغبة الإدارات الانتقالية المختلفة مع حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو الإدارة المنتخبة للرئيس المعزول محمد مرسي في استمرار معادلة تمثيل الكنيسة للأقباط. ثم جاءت الفترة الانتقالية الثانية، وقد حدثت انتكاسة أعادت الحضور القوي للكنيسة والبابا في الدفاع عن حريات الدين والاعتقاد والحق في عدم التمييز للمواطنين الأقباط وتسييد وجهات نظرها الخاصة حول مضمون وضمانات وحدود هذه الحريات والحقوق، وإن كان بصورة أقل عن نظيرتها في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، على الأقل حتى الآن. ويعد الاجتماع الذي عقدته القوات المسلحة في 3 من يوليو 2013 لعزل الرئيس السابق محمد مرسي بمشاركة البابا تواضروس الثاني وشيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب كاشفاً لطبيعة العلاقة بين الرئاسة والحكومة الحاليين والمؤسسات الدينية، وهو ما تعزز باختيار ممثلي الكنائس لتمثيل الأقباط في لجنة تعديلات دستور 2012.

4- وفقاً لجمع نيقية، أول مجمع مسكوني للقيادات الدينية المسيحية في العالم، الذي انعقد في 235 ميلادية، فإن ولاية بطريرك الإسكندرية كانت على مصر والسودان وليبيا والحبشة، وبمرور الوقت استقلت بعض هذه الكنائس، وأصبح البطريرك مسؤولاً عن الكنائس القبطية الأرثوذكسية في مصر ودول العالم التي أنشئت مع موجات هجرة المصريين بدءاً من ستينيات القرن العشرين.

وأخذاً في الحسبان لهذه الاعترافات، لم يعد انتخاب أو اختيار بابا الكنيسة الأرثوذكسية والحال هذه شأنًا قاصرًا في أهميته على رجال الدين، بل هو شأن مسيحي ووطني عام، يتطلب توفر مجموعة من الحقوق والمعايير لضمان استقلال المؤسسة الدينية بما يعني عدم خضوعها لأية تدخلات خارجية أو سلطة عليا في صناعة القرار داخلها، وفي نفس الوقت عدم قيامها، أي الكنيسة، بممارسة أية أدوار سلطوية على أعضائها، وهو ما يصب في النهاية في سبيل صون حرية الدين والمعتقد، التي تأتي في مقدمة الحقوق المدنية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستير المتغيرة على البلاد.

في هذا السياق تبرز عدة تساؤلات: هل تضمن اللائحة المقترحة استقلال المؤسسة الدينية بشقيها الإكليروس والعلمانيين، وهل اتخذت قيادات الكنيسة مساراً ديمقراطياً لإصدار اللائحة، وما مدى مشاركة ممثلي المواطنين الأقباط في صياغتها والنقاشات حول بنودها قبل إقرارها من المجمع المقدس؟ وهل تضمنت اللائحة أيّ أوجه للتمييز بين المواطنين الأقباط؟

يحاول التعليق على اللائحة المقترحة الإجابة على التساؤلات السابقة، كما يتناول المناخ الذي ظهرت فيه لائحة انتخاب بطريك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وعرضاً لأهم الملاحظات على بنود اللائحة المقترحة، دون الدخول في الأسانيد الدينية البحتة، سواء التي استند إليها عند وضع اللائحة، أو تلك التي تستخدم للطعن على اللائحة.

وبشكل عام يمكننا القول بأن اللائحة المقترحة تخالف ما تعلنه الكنيسة نفسها، بأن الأصل في نصوص الإنجيل، أن الرعية تختار الراعي، وأن يشارك الكل في الاختيار رجلاً كان أو امرأة، شاباً كان أو كهلاً، مهندساً كان أو عاملاً ببناء، غنياً كان أو فقيراً، فليس بالمهنة يتم الانتخاب، علاوة على مخالفتها لعدد من المبادئ الحقوقية المستقرة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ تتضمن تمييزاً صريحاً بين أعضاء جماعة دينية في ممارسة حرياتهم الدينية وحقوقهم في اختيار قياداتهم الروحية كما سيرد في التعليق تفصيلاً، حيث ميزت اللائحة بين الناخبين والمرشحين وامتد التمييز للقاعدة المنتخبة نفسها. صحيح أن هذه الشريعة تتضمن إقراراً بحق الأفراد في الالتزام في مجاهم الخاص وفقاً لقواعد دينهم،⁵ إلا أننا سنحاول أن ندلل في هذا التعليق على أن هذه النصوص التمييزية في اللائحة لا تستند إلى نص ديني واضح أو حتى سوابق تاريخية تبررها. ويعتمد هذا التمييز على نص دستوري غامض يوكل مهمة اختيار القيادات الروحية لأتباع الديانات السماوية إلى أعضاء هذه الأقليات وفقاً لشرائعهم. إلا أن النص لم يوضح آلية الاختيار تلك وما إذا كانت تعني أن الكنيسة هي المنوط بها تحديد قواعد هذا الاختيار.

5- المثال الأبرز على ذلك هو نص الفقرة الرابعة من المادة 18 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية الخاصة بحرية الفكر والضمير والحريات الدينية. وتقر هذه الفقرة بحق الآباء والأوصياء القانونيين في تربية أبنائهم أو من هم في حكم وصياتهم وفقاً لما يعتقدونه من آراء دينية دون تدخل من الدولة. إلا أن التعليق العام رقم 22 الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية قد أشار في فقرته العاشرة إلى أن هذه الفقرة لا يمكن أن تستخدم كتكئة للعصف بباقي مكونات هذا الحق المذكورة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة 18 أو للإخلال بباقي مواد العهد الدولي وفي القلب منها بالطبع الحق في عدم التمييز.

انتخاب البطريك... تاريخ من الصراع على ديمقراطية الكنيسة

لم تعرف الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لأئحة قانونية مكتوبة لانتخاب البابا⁶ ومعتمدة من الحكام قبل القرن العشرين، وخلال القرون السابقة تعددت طرق اختيار بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية خلال تاريخ الكنيسة المصرية الممتد منذ دخول المسيحية مصر في السنة 58 ميلادية وحتى يومنا هذا.

فقد اختار مرقس الرسول، الذي بشر بالمسيحية في مصر وأسس كنيسة الإسكندرية، إنيانوس أسقفًا، و3 قسوس، و7 شمامسة، وطالبهم بأن يختاروا رجلًا فاضلاً إذا مات الأسقف (البطريك)، ويباركوه بوضع الأيدي عليه وينصبوه مكانه.⁷

وجرت العادة في القرون الأولى على الاختيار من تلاميذ مرقس الرسول، وكذلك بالتوصية من بابوات سابقين لمن يخلفهم بعد التشاور مع الشعب المسيحي، ثم من مديري مدرسة الإسكندرية اللاهوتية، التي حظيت بشهرة وسمعة طيبة في مجال الدفاع عن العقيدة المسيحية، وما عُرف وقتها بـ«مواجهة البدع»، ولما أفل نجم هذه المدرسة صارت الكنيسة تنتخب بطاركتها من رهبان الأديرة، وفي بعض الحالات اختيار البابا عن طريق إجراء القرعة بين عدد من المرشحين.⁸

وقد أرسى البطاركة المؤسسون مبدأً إنجيلياً قائماً على أنه من حق الشعب اختيار راعيه. فالشعب صاحب مصلحة في الاختيار، وعندما كان يعارض شخصاً واحد اختيار الأسقف، كانت تُوقف عملية رسامته رسمياً لبحث وجه الاعتراض، فقد كان الاختيار يتم من خلال ممثلي الشعب، «الأراخنة»، والإكليروس معاً، وذلك بالرغم من عدم وجود هيئة تمثيلية عن الشعب معترف بها رسمياً من الأنظمة الحاكمة. وبطبيعة الحال تم كسر هذه القاعدة عدة مرات عندما كان بعض الأباطرة ينفون ويعزلون البطاركة خلال فترات الاضطهاد المذهبي، أو من خلال بعض الولاة المسلمين بتعيين وعزل بطاركة وبابوات الكنيسة حسب الأهواء والمصالح.⁹

6- وبنفس المعنى تستخدم كلمتا رئيس الأساقفة والبطريك، حيث كان يتولى رعاية الكنيسة خلال العقود الأولى للمسيحية أسقف بمساعدة القسوس والشمامسة، ومع انتشار المسيحية وزيادة أعداد المؤمنين بها أصبح البطريك يسم أساقفة على مناطق جغرافية أصغر، ولذلك يعتبر رئيس أساقفة. للزيد من التفاصيل بشأن هذه النقطة يمكن الرجوع إلى ستفن ديفيز ومجدي جرجس، بابوات مصر - (1) البابوية القبطية المبكرة، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2013.

7- الأسقف كلمة يونانية - اليونانية هي اللغة التي كتب بها الإنجيل - معناها الناظر أو الرقيب، وهو الكاهن الكبير الذي تسند إليه إدارة أبرشية تكون عبارة عن مدينة واحدة أو أكثر، ويهتم بكائنها ويدير شؤونها، ويحق له وضع اليد على طالبي الكهنوت ليسيهم.

8- الشماس كامل صالح نخلة، تاريخ البطاركة (الجزء الثالث)، مكتبة دير السريان العامر، الطبعة الثالثة، 2011.

9- لمزيد من التفاصيل عن تأثير الحكام على اختيار البطاركة يمكن مراجعة دراسة: «التأثيرات السياسية على انتخاب وعمل البطاركة لكنيسة الإسكندرية حتى القرن الثالث عشر»، المقدمة لكلية العلوم الإنسانية واللاهوتية التابعة لبطريركية الأقباط الكاثوليك من الطالب عازر لمعي في 1995.

في عام 1855، ألغى الخديوي سعيد الجزية عن الأقباط، وبعد ثلاث سنوات سمح لهم بالالتحاق بالجيش، وهو ما جسد نقلة نوعية في علاقة السلطة الحاكمة بالأقباط وإلغاء بعض من أوجه التمييز ضدهم، وكان من مظاهر هذا التوجه الجديد وجود تمثيل قبلي في المجالس النيابية ووضع قوانين يُنظّم من خلالها الأقباط شؤونهم الدينية وأحوالهم الشخصية، ومن هنا نشأ صراع طويل بين رجال الدين والعلمانيين من المسيحيين حول دور العلمانيين في إدارة شؤون الكنيسة وممتلكاتها، وتبلور الصراع حول لأختين، أولهما تخص عمل المجلس الملي ومناطق نفوذه، وأما اللائحة الثانية فكانت لانتخاب بابا الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

فبعد وفاة البابا رقم (111) ديمتريوس الثاني في 18 من يناير 1870 ظل الكرسي البابوي خالياً لمدة 4 سنوات و9 أشهر لتأخر الحكومة في إصدار الأمر برسامة خليفته، واختير الأنبا مرقس مطران البحيرة وقتها لإدارة شؤون الكنيسة. خلال هذه الفترة اجتمع مع الأراخنة وممثلي الأقباط وقرروا تأسيس المجلس الملي العام لمساعدة رجال الدين في إدارة شؤون الكنيسة غير الروحية، وصدر فرمان الباب العالي في 1872 بإنشاء المجلس، وفي العام التالي صدر فرمان بوضع لائحة المجلس، وأوكل إليه أموراً من بينها تنظيم حسابات الكنيسة وإدارة أوقافها ونظر أمور المدارس والفقراء والأحوال الشخصية ورسامة القسوس. وتشكل أول مجلس ملي من 12 عضواً و12 نائباً بقرار حكومي في يناير 1874.

ولما طالت فترة عدم وجود بطربرك للكنيسة وسَطَّ النجاشيُّ إمبراطورُ إثيوبيا، التي كانت بلاده تتبع مصر كنسياً، فنصلَ روسيا لكي يتدخل لدى الباب العالي ويعجّل الرسامة، فكتب السلطان العثماني يستعجل الخديوي إسماعيل في تنصيب البابا.¹⁰ وفي العام 1875 جرى انتخاب البابا كيرلس الخامس بطربركاً خلفاً لديمتريوس، ورأى البطريرك الجديد أن سلطات المجلس الملي تمثل انتهاكاً لسلطاته، فقام بحل المجلس الملي، فسعى بطرس غالي وكيل وزارة الحقانية (العدل حالياً) وقتها إلى إعادته وصدر أمرٌ من الخديوي في 13 من مارس 1883 بتشكيل المجلس مرة أخرى. وبمرور الوقت بدأ الصراع بين العلمانيين والإكليروس يتفاقم. فقد رفض البابا كيرلس الخامس إعادة تشكيل المجلس دون تعديل اللائحة وحذف اختصاصات المجلس الملي التي رآها مُقيّدة لسلطاته، ومنها على سبيل المثال مسؤولية المجلس الملي عن حصر أوقاف الكنائس والأديرة والمدارس وتنظيم حساباتها وإدارة المدارس والمطبعة ومساعدة الفقراء وحصر الكنائس وقساوستها والأديرة ورهبانها وتحديد المخصصات المالية لعمالهم، بالإضافة إلى أن المجلس الملي كان بمثابة محكمة للأحوال الشخصية للمسيحيين، تنظر منازعات الزواج والطلاق والحضانة والميراث وما يرتبط بها من قضايا. واجتمع البابا والمطارنة والأساقفة وعدد من الكهنة دون العلمانيين واتخذوا قراراً يقضي بعدم تدخل أحد من الشعب في تدبير أمور الكنيسة.

وعندما رفض البابا الدعوة إلى انتخاب المجلس الملي دعا بطرس غالي بصفته نائباً بمجلس الأمة وقتها، لانتخاب أعضاء المجلس، وهو ما تم وجرت الانتخابات في مايو 1883، واختير بطرس غالي وكيلاً، واعترفت الحكومة بقانونية الانتخابات. وبعد انتهاء مدة المجلس في 1891، طلب وكيل المجلس من البابا الدعوة إلى انتخاب أعضائه بحكم كونه رئيس المجلس، فرفض البابا كيرلس الخامس وكتب إلى الحكومة بأن المجلس مخالف للقانون وتقاليد الكنيسة، وفي المقابل عقد بطرس غالي اجتماعاً طالب بتدخل الحكومة لرفع يد البطريرك عن المجلس الملي، وقدم المجلس اتفاقاً وسطاً للخروج من الأزمة بأن تبقى أوقاف الأديرة تحت إشراف البطريرك، وأن تحتفظ الأديرة بفائض إيراداتها وألا يكون للمجلس علاقة بديوان البطريركية وأن يكون للبطربرك حق تعيين ثلث الأعضاء بغير انتخاب.

ومع رفض البابا كيرلس الخامس التعامل مع المجلس الملي صدر قرار حكومي برفع يد البابا عن إدارة شؤون الطائفة في 1892. وأبعد البابا كيرلس الخامس إلى دير البراموس بإيعاز من بطرس غالي. وفي 4 من فبراير 1893 صدر قرار الخديوي توفيق بعودة البابا بعد الاتفاق على

إعادة تشكيل المجلس الملي وإرجاع الإدارة الدينية والمالية على أوقاف الأديرة للبابا مع تشكيل لجنة تعمل بجوار المجلس المنتخب.

وعقب وفاة البابا كيرلس الخامس في عام 1927 ظهرت قوى سياسية واجتماعية قبطية جديدة صبغت الصراع بين دعاة الإصلاح ورجال الإكليروس بطابعها، خلال الفترة من 1929 وحتى 1959، كان الصراع على أشده بين نخبة قبطية متعلمة صاحبة أفكار تحررية وبين رجال دين محافظين، ومثل الكرسي البطريركي واختيار البطريرك أحد بؤر هذا الصراع، ووصل الأمر إلى اختيار كل طرف بطريركاً للكنيسة، فقد قاد الأنبا يؤانس التيار المحافظ وأقع المطارنة والأساقفة أعضاء المجلس الملي المعينين من البابا السابق بالاستقالة فأصبح المجلس لا يحق له الاجتماع لعدم توفر النصاب القانوني، ثم شكل لجنة من 3 خبراء لوضع لائحة انتخاب البطريرك، كان منهم اثنان مقربين من التيار المحافظ.

على أثر هذا، فقد شارك 120 من النخبة القبطية بناءً على دعوة من سوريبال جرجس وهو من أنصار الإصلاح في اجتماع كبير في 16 ديسمبر 1927، وكان من بين الحضور 8 من أعضاء مجلس الشيوخ و24 من أعضاء مجلس النواب.

دعا المشاركون إلى ضرورة انتخاب البطريرك ورشح القمص يوحنا سلامة نفسه وتم انتخابه وأرسل القرار إلى وزير الداخلية في 18 من ديسمبر 1927 ثم تنازل فيما بعد خوفاً من انقسام الكنيسة، وبخاصة بعد تخوف الرأي العام القبطي في أن يكون للكنيسة بطريركان، أحدهما رسمي والآخر أهلي.¹¹

في ظل هذه الأجواء ظهرت الحاجة الملحة إلى تقنين طريقة اختيار البابا الجديد، وأعدت بعض مشروعات بقوانين حديثة عام 1928، تتضمن بنوداً واضحة لشروط المرشح للبطريركية وجمعية الناخبين وإجراءات الانتخابات، ولكن لم ينجح المجلس الملي والمجمع المقدس في تقديم صياغة توافقية. وكانت خريطة القوى الفعالة والمؤثرة على انتخابات البابا موزعة بين ثلاث جهات:

أولاً: الأقباط، وكانوا منقسمين بين تيارين، أولهما رجال الإكليروس ومناصروهم من أصحاب الرؤى المحافظة، وثانيهما المجلس الملي والإصلاحيون في الكنيسة.

ثانياً: الملك فؤاد، وقد أبدى رغبة صريحة في دعم وصول أحد المطارنة للكرسي البابوية، وقد أصدر الملك أمراً بتعيين الأنبا يؤانس قائم مقام لمدة 6 شهور ومد له حتى سبتمبر 1928.

ثالثاً: القوى الخارجية ممثلة في إمبراطور إثيوبيا التي تتبع مصر كنسياً في هذا الوقت، وكانت بلاده تنتظر رسامة مطران لها حيث كان بابا الإسكندرية يقوم باختيار أساقفة الكنيسة الإثيوبية ويقوم برسامتهم، وكذلك قادة الإرساليات الأجنبية وعلاقتها بقيادة الاستعمار الإنجليزي في مصر.

وتحت وطأة حدة الصراع بين الإصلاحيين من العلمانيين ورجال الدين، اجتمع أعضاء المجمع المقدس وقرروا أحقية ترشيح المطارنة للكرسي البابوي. وفي الأول من ديسمبر 1928، صدر أمر ملكي من الملك فؤاد حدد شروط انتخاب البطريرك، وأجاز ترشيح المطارنة والأساقفة بالخالف لتقاليد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، كما حصر أسماء الناخبين في ثلاث فئات هي: الوزراء الحاليين والسابقين، وأعضاء البرلمان، وبعض الأثرياء، اختارهم الملك فؤاد بنفسه ليلعب عدد الناخبين 96 فقط. وحدد يوم 8 من ديسمبر من نفس العام موعداً لإجراء الانتخاب.

11- سليمان شفيق، الأقباط من لاهوت التحرير إلى ميدان التحرير، مركز المحروسة، 2014.

وكان واضحاً أن قاعدة الناخبين المصطنعة تصب في النهاية في مصلحة الأنبا يوانس القائم مقام، المدعوم من الملك فؤاد والقوى المحافظة التي تزعمها أعضاء المجمع المقدس. وعلى هذا الأساس جرى اختيار الأنبا يوانس من بين خمسة مرشحين منهم القمص يوحنا سلامة، وصدر له أمر ملكي في 9 من ديسمبر 1928 بتعيينه بطيريكاً للكنيسة.

توفى الأنبا يوانس في 21 من يوليو 1942، وطفّت على السطح مرة أخرى الدعوات إلى وضع لائحة جديدة للعودة إلى تقاليد الكنيسة، بمشاركة الشعب في انتخاب البطيريك، وفي هذه المرة نجحت التيارات المختلفة في وضع لائحة انتخاب البطيريك، وصدر بها أمر ملكي رقم 37 لسنة 1942 في 7 من ديسمبر 1942. وكان من أبرز إيجابيات اللائحة الجديدة أنها حددت فئات بصفاتها للمشاركة في الانتخاب، ولم تسمح لأية سلطة سياسية كانت أو دينية بتحديد أسماءهم، فأعطت اللائحة حق الانتخاب لجميع موظفي الحكومة ومجالس المديرية والمهن ذات الشهادات العليا مثل الطب والهندسة ورؤساء الجمعيات الخيرية القبطية وأصحاب الصحف القبطية.

ونصت اللائحة على أنه لا يجوز أن يعطى الناخب صوته لأكثر من مرشح واحد، ولا لشخص لم يكن اسمه مدرجاً ضمن قائمة المرشحين، ويعتبر منتخباً من ينال الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وإذا لم يحز أحد الأغلبية يعاد الانتخاب بعد أسبوع بين المرشحين اللذين حازا أكثر الأصوات في الانتخابات السابقة.¹²

انتخب الأنبا مكاريوس مطران أسبوط المدعوم من المجلس الملي والإصلاحيين في فبراير 1944، وخلال حفل تنصيبه في الكاتدرائية المرقسية التي كان مقرها الأزبكية في القاهرة هتف أنصاره: «يعيش البابا مكاريوس خليفة الأنبا كيرلس أب الإصلاح» وقام عدد منهم بنزع صور البطيريكين السابقين المحافظين، كيرلس الخامس ويوانس التاسع عشر من الصالون البطيريكى.

وعندما شرع في إقرار مطالب الإصلاح التي تبناها خلال السنوات السابقة، وأعطى للدكتور إبراهيم فهمي المنيوي وكيل المجلس الملي خطاباً في 22 من فبراير 1944 جاء فيه: «تُنشأ إدارة خاصة لأوقاف الأديرة بالبطيركية يديرها المجلس الملي العام، تكون مهمتها مجرد أملاك الأديرة فوراً ومحاسبة النظار الحاليين، اللذين يتولون إدارتها وأن يكون تعيين وإقالة النظار بمعرفة بناءً على مقترحات المجلس الملي».

اعترض المطارنة والأساقفة على هذا الخطاب وعقدوا اجتماعاً للمجمع المقدس لم يدع البابا لحضوره، استنكروا خلاله ما جاء بكتاب البابا وحكموا بخالفته قوانين الكنيسة وبطلانه، وتلكأ البابا في تلبية هذا الطلب، فعقد المطارنة اجتماعاً برئاسة مطران سوهاج وقرروا الاعتراض على سلب المجلس الملي لسلطة الكنيسة، وهددوا البابا بإجراءات تصعيدية ضده في حال استمرار دعمه للمجلس الملي. وتحت وطأة شدة الصراع اعتكف الأنبا مكاريوس في 7 سبتمبر 1944 بدير الأنبا بولا تاركاً مقر البطيركية، وعاد بعد توسط أحمد ماهر رئيس الوزراء وقتذاك، وكانت وفاته في 31 من أغسطس 1945.

ثم انتخب الأنبا يوساب وفق نفس اللائحة، وجرى تنصيبه في 14 من مايو 1946، بعد تعهده لوكيل المجلس الملي العام بعودة اختصاصات المجلس طبقاً للقانون 19 لسنة 1927، كما تعهد بالاستغناء عن خدمات خادم له يدعى ملك جرجس، كان تحوم حوله شبهات بالفساد. وقد قام هذا الشخص بفرض إتاوات على الكنائس والأديرة وتدخل في تعيينات رجال الدين، وقامت جماعة تدعى: «الأمة القبطية» برئاسة المحامي

إبراهيم هلال بخطف البطريك وأودعته أحد الأديرة بعدما أجبرته على التوقيع على وثيقة للتنازل عن المنصب.¹³ وألقت الأجهزة الأمنية القبض على أعضاء الجماعة وأعيد البطريك إلى منصبه مرة أخرى. وقرر المجمع المقدس في 5 من سبتمبر 1955 إعفاء الأنبا يوساب من منصبه وإبعاده عن المقر البطريكي وتشكيل لجنة ثلاثية لإدارة الكنيسة، وبرر القرار بأسباب تتعلق بتبديد أموال الكنيسة و«اتخاذ الأشرار مستشارين».

توفي البطريك المبعد عن منصبه في 13 من نوفمبر 1956، فتجدد الصراع على لائحة انتخاب البطريك مرة أخرى، وظل الكرسي الرسولي 3 سنوات شاغراً بدون بطريك، خصوصاً أن جمال عبد الناصر كان لا يحبذ وجود انتخاب ديمقراطي. وأعد بعض الأساقفة المحافظين بالتعاون مع كمال رمزي إستينو وزير التموين وقتها لائحة لاستبعاد الرهبان الشباب الذين حصلوا على قدر وافر من التعليم ثم انخرطوا في الرهينة، ولم يمتص على دخولهم الدير أكثر من عامين، ومنهم من قد أعلن عن ترشحه مثل الراهب أنطونيوس السرياني (البابا شنودة الثالث فيما بعد) والقمص متى المسكين و الأنبا غوريغوريس أسقف الدراسات اللاهوتية.

صدر قرار جمهوري في 3 من نوفمبر 1957 بلائحة انتخاب جديدة ما زالت سارية، قيدت سن الترشح بما يزيد عن 40 سنة لإبعاد الشباب و15 سنة على الرهينة لإبعاد الراهب متى المسكين. وقلصت عدد الناخبين إلى 662 بعد أن كانوا عدة آلاف في اللائحة السابقة، منهم 223 رجل دين والباقي مدنيون يختار معظمهم الأساقفة كما أعطت اللائحة للمطارنة والأساقفة حق ترشيح أنفسهم. وأضيف بند جديد حول القرعة الهيكلية ما أطاح بالطابع الشعبي للانتخاب، فلم يعد كافياً أن يحوز المرشح أغلبية الأصوات ولو كانت ساحقة بل يتعين أن تجرى بين المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات قرعة.¹⁴

وتدخل الإمبراطور الإثيوبي هيلاسلاسي للضغط على عبد الناصر لتسريع عملية اختيار البطريك، وتمت الانتخابات في عام 1959 حيث أدلى 468 ناخباً بأصواتهم، وأتت القرعة بالبابا كيرلس بطريكاً، وفي ظل العلاقة الجيدة بين الرئيس والبطريك تم تقليص دور المجلس الملي العام أولاً بإلغاء المحاكم المليية وإحالة أعمالها إلى محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ثم بصدر قرار في 1960 بإنشاء هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، في السنوات الأخيرة للبابا كيرلس السادس حصل على قرار حكومي بحل المجلس الملي العام.¹⁵

وعقب وفاة البابا كيرلس السادس في 9 مارس 1971 جرى تعديل اللائحة بحيث ألغى دور المجلس الملي في الترشيح والتزيكات وباقي بنود اللائحة القديمة وتم الانتخاب بناءً على لائحة 1957 المعدلة في 29 من أكتوبر 1971 حيث جاءت القرعة الهيكلية بالأنبا شنودة أسقف التعليم بطريكاً.

وقد تعالت أصوات قطاع من الأقباط خلال السنوات الأخيرة للبابا الراحل شنودة الثالث تطالب بتعديل لائحة انتخاب البطريك وتنفيذ وعوده السابقة وبخاصة أن اللائحة كانت مثار نقد لاذع منه قبل توليه منصب البطريك للدرجة التي وصلت إلى الصدام مع البابا كيرلس

13- قام إبراهيم فهمي هلال محام شاب مسيحي بتأسيس جماعة: « الأمة القبطية»، في 11 من سبتمبر 1952 من أجل تقديم خدمات دينية ونشر تعاليم المسيحية واللغة القبطية، ووثقت الجماعة علاقتها بقيادات الكنيسة ومنها البابا الأنبا يوساب، ثم حلت الحكومة المصرية الجماعة في 24 من أبريل 1954 بعد اتهامها بأنها تثير الفتنة بين المسيحيين والمسلمين بناءً على خطاب موقع من البطريك، وعندما سأل مؤسس الجماعة البابا عن الخطاب قال إن خادمه هو الذي أرسله فطالبوه بإرسال خطاب آخر بهذا المعنى إلى الحكومة فرفض البابا. وفي يوليو من نفس العام قام خمسة من أعضاء الجماعة بالتسلل إلى المقر البطريكي بشوارع كلوت بيك، وأجبروا البابا على التوقيع على وثيقة للتنازل عن منصبه، ثم نقل البطريك إلى أحد الأديرة بمصر القديمة، وأعلنوا بياناً بهذا المضمون، وقد تمكنت قوات من الشرطة من دخول الكنيسة والقبض عليهم، وأفرج عنهم فيما بعد عقب تمازل البطريك الأنبا يوساب عن دعواه بضغوط من المجمع المقدس، حيث تردد أن بعض أعضائه كانوا على علم بواقعة الخطف ووافقوا عليها.

14- وليم سليمان، التراث الكنسي القبطي في اختيار الجالس على كرسي القديس مرقس الرسول، بحث عملي، مجلة الطليعة، أغسطس 1971.

15- مرجع سابق

السادس الذي كان يسبقه. فالبابا شنودة أسقف التعليم قد دَوّن رأيه في اللائحة في عدة مقالات في مجلة الكرازة من بينها مقالة في 1965 بعنوان: «من حق الشعب أن يختار راعيه»، وفي عام 1965، كتب: «من حق الناس أن تختار الشخص الذي يثقون فيه ويطمثون إليه، الله نفسه يحب الحرية ولا يرغب إنساناً ضد إرادته، ولا يسيره على الرغم منه ولو إلى الخير، إن الله من فرط تقديره للحرية وهبنا حرية نستطيع أن نكسر وصاياه، من حق الشعب أن يختار وليس رجال الإكليروس فقط إرساءً لمبدأ هام: اختاروا أتم فقيمهم نحن».

واحتلت قضية انتخاب البابا النقاشات خلال مؤتمرات التيار العلماني المنعقدة في عامي 2008 و2009، حيث قدمت لائحة مقترحة لانتخاب البابا قدما منسقا المؤتمر إلى البابا شنودة الثالث الذي تغير موقفه بعد جلوسه على الكرسي البطريركي، وقال في إحدى عظاته إن الديمقراطية لا تعني أن يكون لكل شخص الحق في انتخاب البطريرك، وإن الرتب الكنسية الكبيرة وبخاصة منصب البطريرك لا تترك لعامة الشعب، لأنهم لا يعرفون ما هي اختصاصات القائد الديني، وما هي تعاليم الكتاب المقدس، ويمكن التأثير عليهم بخطبة قوية، وحاجات تاني أتكسف أقولها». وأرجع عدم تغيير اللائحة لتخوفه أن توسم بأنها لائحة تفصيل على مقياس معين.¹⁶

توفي البابا شنودة في ظروف خاصة، حيث المرحلة الانتقالية الأولى بصعوبتها وتحدياتها على مستوى الوطن والكنيسة، فقد كان يدير البلاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة المشير محمد حسين طنطاوي، وفي ظل مجلس شعب تسيطر عليه أغلبية إسلامية، لم تظهر إشارات طمأنة للأقليات الدينية، وجهات متصارعة داخل الكنيسة وأساقفة للبلاط البابوي كانوا ذوي نفوذ معتبر اعتماداً على علاقات متشعبة بالأجهزة الأمنية، وشباب مسيحي أرثوذكسي شارك في فعاليات احتجاجية عدة في سياق الثورة المصرية وكسر طاعة رجال الدين العمياء.

اجتمع المجمع المقدس البالغ عدد أعضائه 112 مطراناً وأسقفاً، حضر منهم 88 بينما فوض ثمانية آخرون بالتصويت عنهم، وأقروا الالتزام باللائحة 1957 بالرغم من سلبياتها مع السماح بتقديم تفسيرات جديدة لبعض بنود اللائحة تسهل من تطبيقها، وعلل المجمع المقدس هذا القرار بالرغبة في عدم إطالة فترة الاختيار وعدم تفجير أزمات قد تؤثر على صورة الكنيسة عند الدولة والمسيحيين، وأن أي تعديل أو تغيير يعني صدور قرار رئاسي جديد وهي مهمة شاقة وطويلة وبخاصة في ظل «ظروف سياسية غير مهيئة».¹⁷

وقد حصل الأنبا باخوميوس القائم مقام البطريرك على توقيع المرشحين الثلاثة الذين وصلوا إلى مرحلة القرعة على إقرار بتغيير اللائحة في العام الأول لمن سيصل إلى منصب البطريرك، واختير البابا الحالي الأنبا تواضروس الثاني في نوفمبر 2012 ليصبح البطريرك رقم 118 للكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

16- العظة الأسبوعية للبابا شنودة الثالث، يوم الأربعاء 4 من نوفمبر 2009 بمقر الكاتدرائية بمنطقة العباسية

17- الأنبا باخوميوس القائم مقام البطريرك في حوار مع جريدة «وطني» نشر أول أبريل 2012

اللائحة الجديدة .. حوار مفقود وتمييز مقنن

اتخذت قيادات الكنيسة مساراً غير ديمقراطي لوضع ومناقشة وإقرار اللائحة، فقام عدد محدود من رجال الدين والعلمانيين بوضع اللائحة، ثم قدمت للمجمع المقدس لمناقشتها وإقرارها، فلم تطرح اللائحة للنقاش عبر التنظيمات المدنية القبطية المختلفة، ولم تعطَ الفرصة للقطاع الواسع من الأقباط من غير رجال الدين للمشاركة في مراحل صنع اللائحة وإبداء الرأي في صياغاتها، ولم يؤخذ رأي الخبراء القانونيين في مضمونها ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور، كما تم تجاهل الجهود السابقة التي طرحتها بعض الجهات والأفراد ومنها مشروع لائحة لانتخاب البابا المقدم من التيار العلماني. ولم تعرض على المجلس الملي القريب الصلة من الكنيسة وقيادتها مناقشة اللائحة وإبداء الرأي فيها حتى لو بشكل غير رسمي.

وحسب المسار المعلن من الكنيسة فإن جهتين فقط تولتا مسؤولية إعداد وإقرار اللائحة:

الجهة الأولى: لجنة الترشيحات التي تتكون من تسعة أساقفة وتسعة أراخنة من أعضاء المجلس الملي العام وهيئة الأوقاف القبطية برئاسة الأنبا باخوميوس مطران البحيرة والقائم مقام البابا السابق، وقد أعلن المجمع المقدس تشكيل هذه اللجنة في 27 من مارس 2012 لتكون المسؤولة عن الإشراف على انتخاب بابا الكنيسة الأرثوذكسية عقب وفاة البابا شنودة الثالث.

وبعد انتخاب البابا تواضروس الثاني في نوفمبر 2012، استمرت اللجنة في عملها بناءً على اتفاق مسبق لتعديل لائحة انتخاب البابا، وعقدت عدة اجتماعات وقدمت لسكرتارية المجمع المقدس مسودة أولية بالتعديلات، فقامت بدورها بإرسالها للأساقفة أعضاء المجمع المقدس لإبداء الرأي، وبعد تجميع الآراء أرسلت المسودة مع التعقيبات عليها إلى لجنة الترشيحات، التي ناقشت التعديلات، ثم قدمت لجنة الترشيحات لائحة جديدة معدلة.

الجهة الثانية: المجمع المقدس، الذي عقد جلسة استثنائية في 20 من فبراير الماضي لإقرار اللائحة الجديدة، حيث تم التصويت إلكترونيًا عليها مادة مادة، وبحضور 88 مطراناً وأسقفًا من إجمالي 112، وقد فوض ثمانية أعضاء من الغائبين عن الجلسة آخرين للتصويت بدلاً منهم.

وهذا المسلك من رجال الدين يجسد التنافس المستمر منذ ما يزيد عن مائة وأربعين سنة -تحديداً سنة 1870- الذي عرض الجزء السابق من هذا التعليق لبعض جوانبه- حول حدود سلطة رجال الدين على الكنيسة كمؤسسة متضخمة ومتجاوزة دورها الديني إلى أدوار اجتماعية وتموية، وما يرتبط بذلك من وجود شخصية اعتبارية للكنيسة وتمثيل لدى مؤسسات الدولة وجهات دولية متعددة. يندرج تحت هذا التنافس دور الأقباط كأعضاء أساسيين في إدارة هذه المؤسسة وصناعة القرار داخلها، وما يرتبط بذلك من تحديد المسؤول عن وضع التشريعات التي تعمل في إطارها.

ونشير هنا إلى ما ورد في حوارِ للأبنا رافائيل سكرتير المجمع المقدس لقناة سي تي في التابعة للكنيسة القبطية الأرثوذكسية حول مشاركة العلمانيين في صياغة اللائحة ، فقد قال الأبنا رافائيل: « لازم نفهم إنه حسب قوانين الكنيسة ولائحة المجمع المقدس أن الجهة الوحيدة المسؤولة عن التقنين والتشريع في الكنيسة هي المجمع المقدس، جائز نسترشد بأرائهم، لكن المسئول أمام الله هو المجمع المقدس، الكنيسة ديمقراطية في الحاجات الإدارية فقط، لكن من حيث العقيدة والتراث هي المسؤولة»¹⁸.

وأضاف الأبنا رافائيل محذراً: " لو الناس عملت فوتيج (تصويت) على أي حاجة غلط هنضطر نسمع كلامهم".

في الحديث عن بنود اللائحة

تضمنت اللائحة التي أقرت من المجمع المقدس 32 مادة موزعة على 6 أبواب، تنظم عملية الإعلان عن خلو الكرسي البابوي وتعيين القائم مقام وصلاحياته، وتشكيل اللجنة العليا لاختيار البابا، والترشح للكرسي، وقيد الناخبين، وإجراءات الانتخاب، انتهاءً بالإعلان عن اسم البابا الجديد.

عملت اللائحة المقترحة في موادها الأولى والثانية على النص بأن اختيار القيادة الدينية المسيحية شأن ديني للأقباط الأرثوذكس، وأن القرار الرئاسي هو للاعتماد بعد اختيار قرعة هيكلية علنية له من بين ثلاثة مرشحين ينتخبهم الإكليروس وممثلو الشعب القبطي، وهي صياغة مختلفة عن تلك الموجودة في لائحة 1957 التي نصت على أن القرار الجمهوري هو لتعيين البابا. فقد نصت المادة (18) من لائحة 1957:

« .. ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريك ويقوم القائم مقام البطريك برسامته وفقاً لتقاليد الكنيسة ».

بينما النص المقابل في اللائحة التي أقرت جاء في المادة رقم (25):

«... يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختيار البطريك ويقوم القائم مقام البابا البطريك ومطارنة وأساقفة الكنيسة برسامته وتجليسه في اليوم المحدد لذلك وفقاً لتقاليد الكنيسة».

وبمقارنة النصين فقد حدث تغيير لمضمون القرار الجمهوري، الذي كان قراراً إدارياً، له درجة من القوة ويحمل في طياته تدخل رئيس الجمهورية في إجراءات الانتخاب باعتباره صاحب قرار التعيين، بينما في اللائحة الجديدة تكون مهمة رئيس الجمهورية هي الاعتماد فقط، وهي مهمة شكلية. وإذا وضعنا في الاعتبار المادة الثالثة من الدستور، فإن اللائحة التي أقرها المجمع المقدس تضمن مزيداً من استقلال المؤسسة الدينية في اختيار قيادتها بعيداً عن التدخل المباشر لمؤسسات الدولة، وذلك مقارنة بالنص في لائحة 1957.

وهنا نشير إلى نموذج لتأثير الصياغة القانونية لعلاقة القرار الجمهوري باستقلال المؤسسة الدينية المسيحية في اختيار قادتها، وهي تجربة عايشها الأقباط وقيادات الكنيسة خلال الفترة من سبتمبر 1981 وحتى يناير 1984، حيث أصدر الرئيس السابق محمد أنور السادات في 2 من سبتمبر 1981 قراراً بإلغاء قراره الجمهوري السابق بتعيين البابا شنودة الثالث بابا للكنيسة الأرثوذكسية وبطريركاً للكرازة المرقسية وتشكيل لجنة من خمسة أساقفة للقيام بالمهام البابوية، والتحفظ على الأبنا شنودة في أحد الأديرة. وبالرغم من مقتل السادات وتولى الرئيس السابق حسني مبارك والإفراج عن معظم من شملتهم قرارات الاعتقالات الشهيرة إلا أن البابا شنودة ظل مبعداً عن الكاتدرائية المرقسية وغير قادر على

مزاولة مهام منصبه الديني خلال تلك الفترة. وقد قام البابا شنودة برفع دعوى أمام القضاء الإداري تطالب بإلغاء قرار السادات واعتباره كأن لم يكن لأنه جاء مشوباً بعدم الاختصاص ومخالفًا للعادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام، وقد صدر الحكم برفض الدعوى مع إلغاء تشكيل اللجنة البابوية، وذلك لعدة أسباب منها أن لائحة انتخاب البابا تنص على صدور قرار جمهوري بالتعيين.¹⁹

وقد أسندت اللائحة للجنة مكونة من سكرتير المجمع المقدس وأقدم اثنين من المطارنة والأساقفة رسامة الدعوة لأول اجتماع للمجمع المقدس لاتخاذ الإجراءات والتدابير العاجلة لحين انتخاب القائم مقام البطريك الذي يقوم بتمثيل الكنيسة رسمياً والإشراف عليها في أثناء فترة خلو المنصب، بينما كانت الدعوة في لائحة 1957 في يد أقدم المطارنة رسامةً فقط. وقد أسهبت اللائحة المقترحة في تحديد طريقة اختيار القائم مقام وتحديد اختصاصاته بطريقة تسد الباب أمام احتمال قيام القائم مقام باتخاذ قرارات تغير من تركيبة المجمع المقدس وتقسيم الأبرشيات.

استحدثت اللائحة لجنة عليا لاختيار البابا تكون همزة الوصل بين المجمع المقدس واللجان الفرعية التي تتولى اللجنة العليا تشكيلها لإتمام عملية الترشح وقيد الناخبين وإجراءات عملية الانتخاب. ولهذه اللجنة سلطة إصدار القرارات والقواعد التنظيمية. بينما كان المجمع المقدس طبقاً للائحة 1957 يشكل لجنة مكونة من 18 عضواً و9 من المطارنة والأساقفة و9 من المدنيين يرشحهم المجلس الملي العام وهيئة الأوقاف القبطية. نصت اللائحة المقترحة على تشكيل لجنة عليا برئاسة القائم مقام البطريك و 10% من أعضاء المجمع المقدس، وعدد مقابل من أعضاء المجلس الملي العام الحالي والسابق والمجلس الملي السكندري الحالي والسابق وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف القبطية الحاليين والسابقين مجتمعين.

مراحل انتخاب البابا

نصت اللائحة على إجراء انتخابات البابا على ثلاث مراحل متتالية، وكل مرحلة مختلفة عن التالية لها في الشروط المطلوب توفرها في المتقدمين للترشح والناخبين.

المرحلة الأولى: تقديم طلبات الترشح وتصفيات اللجنة العليا

حددت اللائحة في المادة الثامنة شروط الترشح للمنصب البابوي وعدد من المؤهلات المطلوبة، واتخذت اللائحة منحى التصديق والتقييد في حق الترشح، وفرضت مزيداً من القيود التي طالت ليس فقط الشخص الذي يرغب في الترشح ولكن عائلته أيضاً، وقد آسمت بعض الصياغات بالغموض وعدم الوضوح، وبعضها كان يحتمل عدة معانٍ وتفسيرات أو أسندت إلى ظروف استثنائية لم تحدد طبيعتها.

فقد تضمنت لائحة 1957 ثلاثة شروط استمرت كما هي في اللائحة مع تغيير صياغتها لتقييد حق الترشح، وأضيفت إليها ثلاث شروط أخرى، كالتالي:

الشرط الأول: الجنسية والهوية الدينية:

أبقت اللائحة الجديدة على ضرورة أن يكون المرشح مصرياً قبطياً أرثوذكسياً كما هو، لكن أضافت قيداً آخر بأن يكون من أبوين قبطيين أرثوذكسيين، وهو ما يحول دون وجود مرشحين قد تتوفر فيهم كل الشروط والمؤهلات التي يحتاج إليها المنصب لكنهم عوقبوا لهوية والديهم الدينية.

19- الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في 12 من أبريل 1984 في الدعوى رقم 934 لسنة 63 قضائية دائرة منازعات الأفراد والهيات.

الشرط الثاني: الرتبة والدرجة الكنسية

يعد هذا الشرط من الشروط التي عدلت لاستبعاد قطاع من أعضاء المجمع المقدس من الترشيح. فقد استمرت الصياغة القديمة التي تحصر المرشح في أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج سواء كان راهباً أو أسقفًا عامًّا، وأن تتوفر فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية. ثم أضيف حظر بعدم جواز ترشيح مطارنة أو أساقفة كراسي الأبرشيات إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً للقوانين الكنسية.

ويعد مضمون هذا الشرط مثار خلافات قديمة حول أحقية المطارنة والأساقفة في الترشيح، وهذا الخلاف لم يقتصر على العلمانيين فقط بل كان وما زال بين رجال الدين أنفسهم. ويمكن بلورة الاتجاهات في هذا الموضوع إلى تيارين:

التيار الأول يأخذ بأحقية المطارنة والأساقفة في الترشيح مستندين إلى عدة أسباب منها وجود سوابق اختيار لبابوات مطارنة وأساقفة خصوصاً خلال النصف الأول من القرن العشرين، وأن منصب البطيريك يحتاج إلى خبرات متراكمة، وهي تتوفر في الأسقف الذي عادة ما يكتسب خبرة إدارية ورعوية تساعده في عمله، كما أنه لا يجوز الحجر على إرادة الناخبين. علماً بأنه خلال الفترة من 1928 وحتى العام 1959 تولى منصب البطيريك أساقفة أبرشيات هم: الأنبا يوانس مطران البحيرة والأنبا مكاريوس مطران أسيوط والأنبا يوساب مطران جرجا.

أما التيار الثاني فيرى أنه لا يجوز للأساقفة الترشيح لمنصب البابا، وأرجع ذلك إلى أسباب دينية حيث أنه لا يجوز رسم الأسقف مرتين، و«لا توضع عليه اليد مرتين»، خصوصاً أن الانتقال من منصب الأسقف إلى منصب البطيريك لا يعد ترقية لكنه تقدم بين متساوين، كما أبدوا مخاوف من اختيار الأسقف الذي عادة ما يكون له بطانة ومعاونين قد يؤثرون عليه وعلى قراراته ومستشاريه.²⁰

وقد كان هذا الشرط - وفقاً لتصريحات عدد من أعضاء المجمع المقدس وسكرتيه - من أشد نقاط الخلاف ضراوة، وتطلب نقاشات واسعة، وفي النهاية أمسك أعضاء المجمع المقدس بالعصا من المنتصف، فسمحوا للأسقف العام بالترشيح وقيد من فرص الترشيح لمطارنة وأساقفة الكراسي والأبرشيات وقصروها على حالات الضرورة القصوى على أن تكون بالتوافق مع القوانين الكنسية.

وهذه العبارة الأخيرة مطاطة وحمالة أوجه وقابلة لتفسيرات متعددة تبعاً لقناعات المجمع المقدس وقتها، فما هي معايير تحديد حالة الضرورة القصوى، ومن المسئول عن تحديدها؟ هل الراغب في الترشيح أم المجمع المقدس أم طلبات تقدم من هيئة الناخبين، وما هي القوانين الكنسية تحديداً؟، وما سبل تحديد التوافق؟ هذه الأسئلة لم تجب عنها اللائحة إضافة للتقييد والتضييق على أعضاء المجمع المقدس في الترشيح لانتخابات اختيار البابا.

الشرط الثالث: عمر المرشح ومدة رهبنته

عدلت اللائحة من شرط سن المرشح، ووضعت سقفاً لعمره، في حين أقيمت على مدة رهبنته كما هي في لائحة 1957، فقد اشترطت اللائحة على المرشح أن يكون قد بلغ نحسماً وأربعين سنة ميلادية على الأقل بدلاً من أربعين سنة في اللائحة القديمة، وألا يكون قد تجاوز نحسماً وستين سنة وقت خلو الكرسي البطيركي، وأن يكون مضي في الرهبنة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ميلادية.

الشرط الرابع: شرط السمعة

أضفت اللائحة نصاً بأن تكون للمرشح ولعائلته شهادة حسنة داخل وخارج الكنيسة. ويؤخذ على هذا الشرط أنه يفتح الباب أمام معاقبة

بعض المرشحين وحرمانهم من حقهم لمجرد الطعن في أحد أفراد العائلة، فعاقبة إنسان على أفعال آخرين لمجرد أنهم على درجة قرابة منه مبدأ غير قانوني ويتنافى مع قيم حقوق الإنسان، ويفتح الباب أمام تقديم طعون غير جدية على بعض المرشحين خصوصاً أن كلمة: «شهادة حسنة»، غير معروف كيفية تحديدها ومن يصدرها ولمن؟

الشرط الخامس: رؤية المرشح

وأضافت اللائحة شرطاً ثانياً لم يكن موجوداً في لائحة 1957 بالألا يكون المرشح مسانداً لتيارات غريبة عن ماهية الكنيسة القبطية الأرثوذكسية سواء تيارات عقيدية منحرفة أو تيارات لا تتمتع بالإجماع الكنسي عليها. وهذا الشرط فضفاض غير محدد، قد يستخدم لاستبعاد تيارات مُجددةً لحساب المحافظين داخل المجمع المقدس.

الشرط السادس: المرشحون السابقون

نصت اللائحة التي أقرها المجمع المقدس على شرط ثالث جديد، بأن حظرت على من سبق له الترشح للكرسي البابوي الترشح مرة أخرى، مبررة ذلك بالخوف من تحويل الانتخاب إلى ما يشبه معارك الانتخاب السياسي التي تستخدم فيها وسائل قد تتعارض مع تعاليم الكنيسة للمحشد والتأثير على الناخبين. وهذا الشرط كان محل جدل حيث يرى بعض أعضاء المجمع المقدس أنه قد يحرم كفاءات كنسية من الترشح مرة أخرى.

كما أضفت عدداً من المؤهلات التي لم ترد في اللائحة الحالية منها أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، وله دراية بالتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، ويجيد اللغتين العربية والقبطية وعلى دراية بإحدى اللغات الأجنبية، وأن يكون متعمقاً بعلوم الكنيسة الأرثوذكسية وقوانينها ومعلماً لها بإخلاص.

يتقدم من تتوفر فيه الشروط بالأوراق المطلوبة بعد الحصول على تزكية موقع عليها من عدد من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة يمثل 10% من أعضاء المجمع المقدس، أو ضعف هذا العدد من أعضاء المجلس الملي العام الحاليين والسابقين والمجلس الملي الإسكندري، الحاليين والسابقين وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف القبطية الأرثوذكسية الحاليين والسابقين، مع ذكر أسباب الترشح. وبذلك تكون اللائحة قد زادت عدد التزكيات المطلوبة من المرشح لقبول أوراق ترشحه مقارنة بلائحة 1957، من 6 من أعضاء المجمع المقدس أو 12 من أعضاء المجلس الملي ومجلس إدارة هيئة الأوقاف القبطية إلى النسبة السابق الإشارة إليها.

تفحص اللجنة العليا الطلبات وتعلن قائمة بأسماء الذين تمت تزكيتهم للترشيح، الذين قبلت طلباتهم، ثم يسمح خلال عشرة أيام بتقديم الطعون في هذه القائمة شرط أن يكون مقدم الطعن مقيداً في جدول الناخبين، وأن يكون الطعن مسبباً ومؤيداً بالمستندات.

ثم تقوم اللجنة العليا بفحص الطعون، وتجري اقتراحاً سرياً بين أعضائها يستهدف وضع قائمة نهائية بأسماء المرشحين اللاتنين للكرسي البطريركي من بين من وردت أسماؤهم في قائمة المرشحين على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة مع تحديد تواريخ إجراء الانتخابات والقرعة الهيكلية وإتمام الرسامة والتجليس.

وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين، تنتهي المرحلة الأولى من إجراءات اختيار البابا، وفيها تجرى تصفية قائمة أسماء المرشحين، وقيد حق الشعب القبطي من الطعن على هذه الأسماء حيث قصر على المقيدين في قائمة الناخبين، كما قيد حق الناخبين في الاختيار الحر من المرشحين بشكل مباشر، وجرى تصفية المرشحين من قبل أعضاء اللجنة العليا التي حصنت قرارها وجعلته نهائياً.

المرحلة الثانية: هندسة قاعدة الناخبين

قبل التعرض لقاعدة الناخبين في اللائحة المقترحة، نعرض لأبرز الانتقادات التي وجهت إلى اللائحة 1957 المعمول بها فيما يخص الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط المطلوبة لقيدهم، وذلك لما تضمنته من تمييز اجتماعي وطبقي ووظيفي. فقد أعطيت لرجال الدين سلطة اختيار الأراخنة من أبناء الكنيسة، وهو ما يصب في صالح سيطرة رجال الدين على قاعدة الناخبين. هذا إضافة إلى أن اللائحة قامت بتمييز أصحاب الصحف ورؤساء تحريرها ومحري الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين ومنحتهم حق الانتخاب دون غيرهم.

أما عن الشروط المطلوبة فنص أحدها على أن يكون الناخب موظفًا حاليًا أو سابقًا في الحكومة المصرية والهيئات، ولا يقل مرتبه عن أربعمئة وثمانون جنيهًا سنويًا، أو موظفًا بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويًا، أو يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن مائة جنيه سنويًا ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يجيدون القراءة والكتابة.

أما اللائحة الجديدة، فقد نصت على قيام اللجنة العليا لاختيار البابا بتشكيل لجنتين فرعيتين: الأولى لجنة قيد الناخبين، تكون مسئولة عن تلقي طلبات القيد وفحص الطلبات وتحرير جدول الناخبين والإعلان عنه. وتختص اللجنة الثانية «طعون الناخبين» بالنظر في التظلمات لمن لم يتم قيدهم، ونظر الطعون فيمن قيدوا في الجداول.

وقد وضعت اللائحة شروطًا عامة يجب توفرها فيمن يسجل في قائمة الناخبين منها شرط الحصول على مؤهل دراسي باستثناء الكهنة والرهبان والراهبات الرسميين، وهو شرط يحرم قطاعًا كبيرًا من المسيحيين الأرثوذكسيين خصوصًا كبار السن من المشاركة في الانتخاب، كما يميز بين الكهنة والرهبان وبين باقي المسيحيين.

نأتي إلى الإشكالية الكبيرة والمتمثلة في قاعدة الناخبين الذين لهم حق التصويت في انتخاب البابا، وقد حددتها المادة (15) ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

المجموعة الأولى، الفئات التي لها حق الانتخاب بحكم مناصبها الدينية وهي:

1. مطارنة وأساقفة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بمصر وخارجها وجميع أعضاء المجمع المقدس.
2. مطارنة وأساقفة ومندوبو الكنائس الأرثوذكسية التي تربطها بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية اتفاقيات تقضى باشتراكها في انتخابات البابا البطريك.
3. كل الآباء كهنة الأديرة والكرازة المرقسية، الذين تم سيامتهم قبل نياحة البابا البطريك بمصر والخارج.
4. رئيسات أديرة الراهبات و10% من راهبات كل دير من الأديرة القبطية الأرثوذكسية المعترف بها من المجمع المقدس بمصر وخارجها، متضمنًا الوكلاء والأمناء، ويتم اختيارهم وفقًا لأقدمية السيامة الرهبانية، وفي حالة الرقم المكسور يرفع إلى أقرب رقم صحيح.

المجموعة الثانية: فئات لها علاقة بأنشطة الخدمة والتعليم في الكنيسة الأرثوذكسية:

5. 12 عضواً من خدام كل أسقفية عامة متخصصة مثل أسقفية الخدمات والشباب، وما يماثلهما، والأساقفة العموميين.
6. أساتذة الإكليريكيات والمعاهد اللاهوتية الأرثوذكسية المعتمدة داخل مصر والخارج.

7. يمثل من كل أبرشية عدد مساو لعدد الآباء الكهنة غير الرهبان على الأقل عن 12 عضواً يراعى في اختيارهم أن يتضمن التمثيل أعضاء مجالس الكنائس وأمناء الخدمة والمجلات المسيحية والقنوات الفضائية المسيحية والشباب والمرأة.
 8. مجلس رابطة المرتلين التابع لأبرشية البابا البطريرك.
 9. جميع المكرسين الرسميين في جميع الأبرشيات من المكرسين قبل نياحة البابا.
 10. اللجنة العامة للمكرسات ومكرسات القاهرة والإسكندرية وأمانة المكرسات عن كل أبرشية²¹.
 11. أعضاء ونواب المجلس الملي العام الحاليين والسابقين، وأعضاء المجالس المليية الفرعية الحاليين والسابقين في كل أبرشية داخل مصر وخارجها، وبالنسبة للأبرشيات التي ليس بها مجلس ملي فرعي يختار الأسقف خمسة من الأراخنة ويكونون من مجلس الأبرشية إن وجد، وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحاليين والسابقين.
- ويلاحظ أن اللائحة أوكلت إلى الرئاسة الدينية المطارنة والأساقفة اختيار ممثلي الأبرشيات وفقاً للبندين 5 و7 بدون إلزام بمعايير واضحة ومحددة أو مراعاة التمثيل النوعي.

المجموعة الثالثة: فئات بحكم مناصبها في الدولة أو مواقعهم الوظيفية والنقابية

12. الوزراء والمحافظون وأعضاء المجالس النيابية الحاليين والسابقين.
 13. العاملون المدنيون بالدولة والقطاع العام (لا يقل عن وظيفة وكيل وزارة)، وأعضاء الهيئات القضائية (لا يقل عن وظيفة مستشار)، والقوات المسلحة وهيئة الشرطة (لا يقل عن رتبة لواء) والسلك الدبلوماسي (بدرجة سفير)، وأساتذة الجامعة وذلك للحاليين والسابقين من كل الفئات الواردة بهذا البند.
 14. رؤساء تحرير الصحف المطبوعة المصريح بها من الجهة الرسمية المختصة ورؤساء القنوات المسيحية التلفزيونية-15 أعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية الحاليين والسابقين والغرف التجارية والسياحية واتحادات الصناعات.
- من غير المعروف، الأسباب التي دعت أعضاء المجمع المقدس إلى إدخال هذه الفئات في قاعدة الناخبين دون غيرها، فقد ميزت اللائحة بين المواطنين على حسب مناصبهم السياسية والتنفيذية، فأقرت بمشاركة أعضاء المجالس النيابية والوزراء والمحافظين. كما قامت بالتمييز بين الموظفين في الدولة ونظرائها العاملين في القطاع الخاص، بأن سمحت بأن يكون العمل الحكومي معياراً للانتخاب، وداخل العمل الحكومي ميزت اللائحة طبقاً للتراتب الوظيفي، فسمحت لوكلاء الوزراء بالمشاركة ومنعت ذلك عن باقي الموظفين، وكذلك الحال بالعاملين في الهيئات القضائية والقوات المسلحة وهيئة الشرطة والسلك الدبلوماسي وأساتذة الجامعة.
- وتضمنت اللائحة تمييزاً مهنياً، بينما سمحت لرؤساء تحرير الصحف ورؤساء القنوات المسيحية التلفزيونية، ولم تسمح لباقي المهن. كما تضمنت المادة بنداً يسمح لأعضاء مجالس النقابات المهنية الحاليين والسابقين والغرف التجارية بالتسجيل في قواعد الناخبين، وغير معروف ما مبررات ذلك.
- وقامت اللائحة أيضاً بالتمييز على أساس النوع، بينما أعطي حق الانتخاب لجميع المكرسين في جميع الأبرشيات قبل نياحة البابا دون سقف عددي أو إداري، فقد منحت اللائحة هذا الحق للجنة العامة للمكرسات ومكرسات القاهرة والإسكندرية وأمانة المكرسات عن كل أبرشية فقط.

21- المكرسة وفقاً لتعاليم الكنيسة الأرثوذكسية هي عذراء أو أرملة متفرغة للخدمة الدينية، وغير مرتبطة بواجبات عائلية، ترسم على إحدى درجات الشماسية لمساعدة الأسقف أو الكاهن في بعض الخدمات الكنسية خصوصاً الاجتماعية منها وللرأة والأطفال، ويوجد نظام كنسي ينظم قبول المكرسات وتعاليمهن وأدوارهن داخل الكنيسة.

هذا من حيث الفئات التي يحق لها القيد في جداول الناخبين، أما من الشروط الواجب توفرها في المرشح، فكان أهمها إلغاء شرط جنسية الناخب الموجود في لائحة 1957، التي كان يحصرها في المصريين فقط، وهي خطوة جيدة في ظل وجود بعض الأساقفة من جنسيات أجنبية وقطاع من أبناء الكنيسة ولدوا ويعيشون في دول أجنبية يحملون جنسياتها من الجيلين الثاني والثالث لأقباط المهجر، خصوصاً أن أحد أساقفة المجمع المقدس حُرِم في انتخابات البابا عام 2012 من التصويت لعدم حصوله على الجنسية المصرية. كما خفضت اللائحة من عمر الناخب ليصبح خمسة وعشرين سنة وليس خمسة وثلاثين سنة كما كان الحال في اللائحة الحالية. ولكن وقعت اللائحة الجديدة في خطأ التمييز حسب المستوى التعليمي، فقد نص على ضرورة أن يكون الناخب حاصلاً على مؤهل دراسي وفي نفس الوقت قامت باستثناء الكهنة والرهبان والراهبات الرسميين.

في إجراءات الانتخابات

يؤخذ على إجراءات الانتخابات في هذه المرحلة ثلاث ملاحظات:

أولاً: وفقاً للائحة فإن الانتخاب يكون صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين بدون نصاب قانوني أو حد أدنى من الحضور. وهو ما يعني أنه يمكن للأقلية من الناخبين اختيار البابا في حال مقاطعة الأغلبية للانتخابات أو في حال وجود ظروف حالت دون حضورهم إلى مقر أو مقار التصويت. فكلما كانت نسبة الحضور مرتفعة وتزيد عن النصف كلما كانت أكثر تعبيراً عن إرادة الناخبين وليس عن جزء منهم، لاسيما أن الناخبين هنا يعتبرون ممثلين عن جميع الأقباط، وأعدادهم ستبلغ بضعة آلاف فقط.

ثانياً: أجازت اللائحة للناخب أن ينيب عنه ناخباً آخر في الإدلاء بصوته بموجب توكيل رسمي، وهذا ضد مبادئ الديمقراطية، فتفويض شخص آخر بالاختيار مبدأ يهدر قيمة الديمقراطية، وتتصل من مسؤولية الاختيار، ويؤثر على سرية الاختيار ومن ثم على قرار الناخب.

ثالثاً: يكون إبداء الرأي بأن يقوم الناخب باختيار أسماء المرشحين الذين يرغب في اختيارهم بحيث لا يزيد الأسماء على ثلاثة. وهذا ما قد ينتج عنه عدم مساواة الوزن التصويتي للناخب، حيث أن قطاع من الناخبين قد يختار مرشحاً واحداً وقطاع ثاني يختار مرشحين وثالث يختار ثلاثة مرشحين، كما أن مرشحاً قد يصل للمرحلة التالية في الانتخاب لأنه حظي بأغلبية أصوات الناخبين كاختيار ثاني أو ثالث، وذلك على مرشح حصل على المركز الأول.

المرحلة الثالثة: القرعة الهيكلية

تم القرعة بين الثلاثة مرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في المرحلة الثانية وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية في قداس يقيمه المجمع المقدس برئاسة القائم مقام البابا بطريركي أو من ينيبه. فقد نصت اللائحة على إقامة القرعة الهيكلية كمرحلة نهائية لتصفية المرشحين لمنصب البابوية، والتي كانت وما زالت محل جدل كبير بين رجال الإكليروس والعلمانيين على السواء.

وفي قراءة لتاريخ البابوات، نجد أنه من بين 118 بطريركاً جاء 11 فقط من خلال القرعة الهيكلية، منهم آخر ثلاثة بابوات، وبنسبة تقل عن 7%، كما لم يتم تطبيقها أكثر من ثلاث مرات خلال القرن الواحد. وقد طبقت القرعة للمرة الأولى، عام 777 بعد نياحة البابا مينا الأول، إذ بقيت الكنيسة يومين بدون بطريرك، فاخترتوا مائة راهب ثم تمت التصفية عدة مرات حتى ثلاث وأجروا القرعة داخل هيكل الكنيسة،

ولذلك سمت هيكلية، حيث وضعت أربع ورقات، اسم كل مرشح على ورقة، وكتبوا في الأخيرة: «اسم يسوع المسيح ابن الله»، وفي حالة اختيار الورقة الأخيرة يكون الله غير راضٍ عن المرشحين، وتعاد الإجراءات. وجاءت القرعة بالبطيريك يوحنا الرابع رقم 48.

ومن المفارقات المرتبطة بإجراء القرعة الهيكلية أنه بعد تنيح البابا إثناسيوس رشح أراخنة القاهرة الأب غبريال لكن رشح قطاع آخر يوحنا بن أبي سعيد، واشتد النزاع بين الطرفين وانقسم الأساقفة حولهما، فقرروا تحكيم القرعة فسحب اسم غبريال فنازعه يوحنا وجماعته وأبطلوا القرعة، وقدموا الأخير بطيريكاً باسم يوانس في أول يناير 1262، وأقام 6 سنين وتسعة أشهر ثم انزوى في دير، وتولى غبريال من 985 حتى 987، ثم عزل غبريال وأعيد يوانس بأمر السلطان في 987، ثم تنيح غبريال في مدة يوانس الثانية. فكان للكنيسة خلال هذه الفترة بطيريكان أرثوذكسيان.²²

وأرجع بعض الباحثين إخماد القرعة الهيكلية في لائحة 1957 إلى المناخ السياسي السائد بعد ثورة 1952، حيث كان من غير المناسب أن يأتي رئيس الجمهورية بالاستفتاء في حين يأتي البابا بالانتخاب.²³ وخلال المرات الثلاث التي طبقت فيها القرعة وفق لائحة 1957 لم تأت بالحائز على أعلى الأصوات، جاءت بالبابا شنودة و البابا توضرواس بالرغم أن كلاً منهما جاء في المركز الثاني في تصويت الناخبين، بينما كان البابا كيرلس السادس ترتيبه الثالث من حيث عدد الأصوات الحاصل عليها.

فقد وصف الأنبا بفنوتيوس أسقف سمالوط وعضو المجمع المقدس الحالي في كتابة: « حتمية النهوض بالعمل الكنسي» القرعة بالفكرة الساذجة التي ليس لها سند مسيحي، وقال: « إن فكرة إجراء القرعة الهيكلية الساذجة بإحضار طفل للاختيار العشوائي بين أوراق بالأسماء ليس لها أي أساس روحي كنسي، بل هي تدخل في نطاق العبث واليانصيب المعتمد على الحظ والصدفة، ولا يوجد أي سند قانوني كنسي لهذه البدعة لأنها لا تعتمد على اليقين الإيماني الحقيقي».²⁴

22- كامل صالح نخلة، تاريخ البطارقة- الجزء الثاني، مكتبة دير السريان، الطبعة الثالثة، 2011

23- مرجع سابق

24- الأنبا بفنوتيوس، حتمية النهوض بالعمل الكنسي، مكتبة الحبة، 2007.

الخلاصة

حافظت اللائحة على روح اللائحة القديمة، ولم تقدم جديداً، فجعلت الانتخابات صورية، وعظمت من دور رجال الدين على حساب العلمانيين المسيحيين، فلا تتحقق الديمقراطية بمجرد رفعها كشعار أو حتى الالتزام بإجراءاتها الشكلية فقط، لكن تتحقق مع تنفيذ مبادئها وقيمها على الأرض، وفي مقدمتها حق المشاركة والاختيار الحر دون ضغوط ودون تأثير أو مصلحة.

غابت عن عملية صياغة اللائحة كفالة تمثيل مختلف الآراء في عملية صنع اللائحة، فقد مد الأنبا باخوميوس القائمقام البطريرك خلال 2012 عمل لجنة انتخاب البابا الحالي لصياغة مقترح اللائحة، ثم استأثر أعضاء المجمع المقدس بالصياغة النهائية لللائحة بالتشاور مع عدد لا يزيد عن أصابع اليد من القانونيين المقربين من قيادات الكنيسة، ودون طرح اللائحة للنقاش العام أو حتى بين أوساط العلمانيين، وعلى سبيل المثال لم يؤخذ رأي المجالس المليية في اللائحة بالرغم من التشابك في علاقتها مع المجمع المقدس.

عملت اللائحة على توسيع قاعدة الناخبين شكلياً بزيادة أعداد الناخبين في المرحلة الثانية من عملية انتخاب البابا، ولكن تم إفراغها من مضمونها، فقد جاءت زيادة أعداد الناخبين بطريقة فورية لأصحاب الولاء، فيختار الأسقف أو المطران الناخبين في دائرته للإدلاء بأصواتهم، ومن الطبيعي أن الناخب لن يدلي بصوته إلا لمن يريده ذلك المطران، مما يضر بعملية الانتخاب. وإذا أضيف إلى ذلك أن الكهنة يخضعون كنسياً وإدارياً ومالياً للأساقفة، فهم أيضاً سيكونون متأثرين بآراء قياداتهم الدينية، أي أن معظم القاعدة الانتخابية يملك المطارنة والأساقفة التأثير فيها. علاوة على ذلك عملت اللائحة على إسناد اختيار المرشحين واختيار الناخبين لرجال الدين.

وفقاً لتعاليم المسيحية فإن أعضاء الكنيسة على قدم المساواة دون تمييز في العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية، لكن مارست اللائحة عدة أوجه للتمييز بين المسيحيين الأرثوذكسيين بسبب النوع والوظيفة والترقي الوظيفي والعمل النقابي. كما لم تنص اللائحة على ضمانات للتمثيل النوعي والفئوي، الرجال/ السيدات/ الشباب/ وغيرها.

وبذلك تخالف اللائحة ما تعلنه الكنيسة دائماً من أن الأصل في نصوص الإنجيل بأن الرعية تختار الراعي، وأن يشارك الكل في الاختيار رجلاً أو امرأة، شاباً أو كهلاً، مهندساً أو عاملاً ببناء، غنياً أو فقيراً، فليس بالمهنة يتم الانتخاب، علاوة على مخالفتها لعدد من المبادئ الحقوقية المستقرة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إذ تتضمن تمييزاً صريحاً بين المواطنين من أعضاء جماعة دينية. ويعتمد هذا التمييز على نص دستوري غامض يوكل مهمة اختيار القيادات الروحية لأتباع الديانات السماوية إلى أعضاء هذه الأقليات وفقاً لشرائعهم. إلا أن النص لم يوضح آلية الاختيار تلك وما إذا كانت تعني أن الكنيسة هي المنوط بها تحديد قواعد هذا الاختيار. وبالتالي يتطلب الأمر تفسيراً عاجلاً للمادة الثالثة من الدستور التي تستند إليها هذه اللائحة أسوة بتفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من دستور 1971، الذي قصر الحق في تطبيق «مبادئ الشريعة الإسلامية» على أعضاء المجلس التشريعي المنتخب وهو التفسير الذي لعب دوراً أساسياً في التخفيف من حمولة هذا النص التمييزية. فإلى أن نرى هذا التفسير فنحن نعتقد أن الكنيسة قد انتزعت لنفسها اختصاصاً تشريعياً أصيلاً في سابقة باعثة على القلق.

ملحق: مقارنة بين لائحة 1957 واللائحة التي أقرها المجمع المقدس لترشح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية في مصر والخارج

اللائحة التي أقرها المجمع المقدس	لائحة 1957 ²⁵
<p>المادة (1)</p> <p>يعمل بهذه اللائحة في شأن اختيار القيادة الدينية والروحية العليا للكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مصر والخارج وتعتبر من الشؤون الدينية للأقباط الأرثوذكس .</p> <p>المادة رقم (2)</p> <p>بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس هو أسقف الإسكندرية والقاهرة، وبصفته أسقفا للمدينة العظمى الإسكندرية هو رئيسا لأساقفة الكرازة المرقسية حسب قوانين مجمع نيقية المسكوني المقدس، وتم سيامته بمعرفة قائم مقام البابا البطريك ومطارنة وأساقفة الكنيسة بعد أن تختاره العناية الإلهية في قرعة هيكلية علنية تتم في مصر تجرى بين ثلاثة ينتخبهم الإكليروس وممثلو شعب الكرازة. ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختياره، ويتم ذلك في الأحوال ووفقاً لأحكام المواد التالية بغير إخلال بالقوانين واللوائح والقواعد والتقاليد الكنسية.</p>	

الباب الأول: في اختيار القائم مقام البطريك

المادة (1): إذا خلا كرسي البطريك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرياسته وفي ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي لاختيار أحد المطارنة قائماً مقام البطريك.

ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائم مقام البطريك ليتولى شئون البطريكية الجارية بحسب القوانين والتقاليد الكنسية وطبقاً للوائح المعمل بها وذلك إلى أن يتم تعيين البطريك .

الباب الأول: الإعلان عن خلو الكرسي البابوي البطريكي

المادة رقم (3): إذا خلا كرسي بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية بئاحة شاغله أو لأي سبب آخر وفقاً لقوانين الكنيسة وتقالدها، تقوم لجنة مشكلة من أقدم اثنين من المطارنة أو الأساقفة سيامة وسكرتير المجمع المقدس خلال 24 ساعة بالإعلان عن توقيت النياحة وخلو الكرسي وتتخذ الإجراءات والتدابير التي يقتضيها الحال والتصريف العاجل من الأمور إلى أن يتم اختيار قائم مقام البابا البطريك، وإذا أعتذر أي من المطارنة أو الأساقفة المشار إليهم عن الاشتراك في هذه اللجنة حل محله من يليه في أقدمية السيامة. وإذا أعتذر سكرتير المجمع المقدس حل محله السكرتير المساعد.

المادة رقم (4):

1. يعقد المجمع المقدس والمجلس الملى العام والمجلس الملى السكندري ومجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس اجتماعاً مشتركاً خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ خلو الكرسي لاختيار قائم مقام البابا البطريك.

2. يتم الاجتماع بناء على دعوة اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة وتصدر الدعوة للاجتماع مع إعلان نياحة البابا وخلو الكرسي بتوقيع سكرتير المجمع المقدس، فإذا لم تقم اللجنة بذلك لأي سبب من الأسباب خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة يكتفي في توجيه الدعوة بتوقيع سكرتير المجمع المقدس فإذا لم يتم بذلك لأي سبب يكون للسكرتير المساعد توجيه الدعوة وذلك خلال 72 ساعة من إعلان نياحة البابا وخلو الكرسي. فإذا لم يتم بذلك تم الاجتماع في العاشرة من صباح اليوم الأخير للسبعة أيام المشار إليها - بغير دعوة من أحد.

3. ويتم الاجتماع بقاعة المجمع المقدس بالمقر البابوي بالقاهرة وإذا تعذر ذلك يكون بالمقر البابوي بدير الأنبا ينشوي ويكون برئاسة أقدم المطارنة أو الأساقفة الحاضرين شخصياً رسامة.

4. a لا يكون الاجتماع صحيحاً -إلا إذا حضره بالأصالة ثلث أعضاء المجمع المقدس محسوباً من عدد الأساقفة-الذين تقع مقار إبارشياتهم أو مقارهم الرسمية بمصر، وغالبية أعضاء المجلس الملى العام والمجلس الملى السكندري وغالبية أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس. ويجوز لكل عضو من أعضاء المجمع المقدس -أن ينيب غيره- من أعضاء المجمع في الحضور نيابة عنه وفي إبداء الرأي. كما يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الملى العام والمجلس الملى السكندري وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس أن ينيب - أحد زملائه في الحضور نيابة عنه وفي إبداء الرأي. ويجب أن تكون هذه الإنابة بموجب خطاب مكتوب وموقع عليه -أو بمقتضى أي وسيلة تواصل يقرها المجمع المقدس بشرط أن تكون أمنة ومضمونة.

5. إذا لم يتكامل النصاب المشار إليه بالفقرة السابقة - خلال ساعة من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع - يتم تأجيل الاجتماع لمدة 24 ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طالما تجاوز عدد أعضاء المجمع المقدس الحاضرين بالأصالة عن العدد الذي يمثل نصف أعضاء المجمع المقدس في مصر (أكثر من خمسون في المائة) .

6. يتولى سكرتير المجمع المقدس تنظيم الاجتماع وإحصاء عدد الحاضرين شخصياً - وعدد الحاضرين بمقتضى خطابات إنابة - وذلك للتحقق من قانونية الاجتماع. كما يتولى الإشراف على تسجيل محضر الاجتماع. وفي حالة غياب سكرتير المجمع المقدس - حل محله في القيام بذلك كله سكرتير المجمع المقدس المساعد فإن تغيب - انتدب رئيس الاجتماع - من يحل محل سكرتير المجمع المقدس في القيام بما تقدم .

7. تكون مداورات الاجتماع سرية ويتم أخذ الرأي باقتراع سرى.

8. ويتم اختيار القائم مقام البابوي بثلاثة أرباع أصوات الحاضرين شخصياً أو بالإنابة ويتولى رئيس الاجتماع - أو من ينتدبه - إعلان اسمه وإبلاغه لإياديشيات الكرازة ورئاسة الجمهورية لإصدار قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختياره .

9. يعتبر المجمع المقدس في حالة انعقاد دائم للنظر فيما يرى القائم مقام البابوي استطلاع الرأي في إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تطبيق أحكام هذه اللائحة - ومتابعتها ويستمر هذا إلى أن يتم اختيار وسيامة البابا الجديد. للقائم مقام دعوة المجمع المقدس والمجلس الملي العام والمجلس الملي السكندري ومجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس لاستطلاع الرأي فيما يتعلق تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة رقم (5): يتولى القائم مقام البابا البطريك جميع اختصاصات البابا البطريك المقررة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح العامة ولائحة المجمع المقدس ووفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية إلى حين سيامة بابا جديد.

لا يجوز إنشاء إياديشيات جديدة أو تقسيم إياديشيات قائمة أو سيامة أساقفة عموميين أو رسامة آباء أساقفة إلا إذا استمر خلو الكرسي أكثر من ثلاث سنوات وبموافقة 80% من أعضاء المجمع علي المبدأ وعلي المرشح للسيامة وذلك في حالات نياحة مطران أو أسقف إياديشية وبما لا يزيد علي 5% من أعضاء المجمع وقت خلو الكرسي.

إذا تنحى قائم مقام البابا البطريك عن منصبه أو تنحى أو تعذر عليه الاستمرار في منصبه لأي سبب من الأسباب يتم اختيار من يخلفه بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة. ولا يجوز لقائم مقام البابا البطريك أن يرشح لشغل كرسي البابا البطريك بعد قبوله منصب القائم مقام وبدئه في ممارسة اختصاصاته حتي إذا تنحى.

الباب الثاني: تشكيل واختصاصات اللجنة العليا لاختيار البابا

المادة رقم (6)

1. يصدر قائم مقام البابا البطريك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اختياره قراراً بتشكيل لجنة لتنظيم كل ما يتعلق باختيار البابا الجديد وتسمى هذه اللجنة (اللجنة العليا لاختيار البابا) ويشار إليها في المواد التالية باسم اللجنة العليا .

2. تشكل اللجنة المشار إليها على النحو التالي:

أ. قائم مقام البابا البطريك- رئيساً

ب. 10% من أعضاء المجمع المقدس من المطارنة أو الأساقفة يختارهم المجمع المقدس في جلسة خاصة به باقتراع سرى بمراعاة التمثيل المناسب الفئوي والجغرافي.

ت. عدد مقابل من الأراخنة من أعضاء ونواب المجلس الملي العام الحاليين أو السابقين وأعضاء ونواب المجلس الملي الإسكندري الحاليين أو السابقين وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحاليين أو السابقين مجتمعين، ويتولى المجلس الملي العام والمجلس الملي الإسكندري وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس في اجتماع مشترك اختيار ممثليه على أن يكونوا جميعاً من الأراخنة.

3. تتم اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، فإذا غاب أو منعه من الحضور مانع، ناب عنه في توجيه الدعوة وفي رئاسة الاجتماع أقدم المطارنة أو الأساقفة أعضاء اللجنة رسامة.

4. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائها من المطارنة أو الأساقفة وثلثا أعضائها الأراخنة، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع لمدة 24 ساعة على الأقل ويكون الاجتماع الجديد صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين .

5. تكون جميع مداوات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين. وتسجل في سجل خاص بها كتابياً وإلكترونياً.

المادة رقم (7): يكون للجنة العليا سلطة تشكيل اللجان وإصدار القرارات والقواعد التنظيمية وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم إجراء انتخابات لاختيار من تجرى بينهم القرعة الهيكلية، ولها أن تستعين في تأدية أعمالها بمن تراه وبالجهات الإدارية المختصة في مصر والخارج وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها ولا تخضع لتصديق أو مراجعة أي جهة.

ويكون على اللجنة العليا أن تقوم بإعلام أعضاء المجمع المقدس والمجلس الملي العام والمجلس الملي السكندري وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس بسير خطوات الانتخابات بصورة دورية في اجتماعات مشتركة بين المجمع المقدس والمجلس الملي العام والمجلس الملي السكندري وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

وتقوم بوجه خاص بما يلي :

1. تشكيل لجان من غير أعضائها مشتركة من أعضاء المجمع المقدس والاراخنة لزيارة الأديرة ولاستشارة الأساقفة والكهنة والاراخنة في الإيبارشيات بالداخل والخارج للبحث عن من يصلحون للترشيح للكرسي البابا البطريرك ومتابعة تزكيتهم.

2. تحديد تاريخ إجراء الانتخابات، وموعد إجراء القرعة الهيكلية وموعد إجراء السيامة والتجليس ولا يجوز أن يتجاوز هذا التاريخ تسعة أشهر من تاريخ خلو كرسي البابا البطريرك. إلا في حالة وجود سبب يقضي ذلك بناء على طلب اللجنة العليا يقره المجمع المقدس في جلسة خاصة حسب لائحته وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة بحد أقصى ثلاث مرات.

3. تنظيم القيد في جداول الانتخابات وتحديد ميعاد بدء القيد فيه والمدة التي يتم خلالها ذلك وإجراءات هذا القيد ووضع النموذج الذي يستخدم في تقديم وتحديد ما يتعين أن يرفق به من مستندات والتعليمات المتعلقة بهذا القيد وتنظيم تقديم الطعون في أسماء من قيدوا في الجداول المشار إليها.

4. تحديد مدة تلقي طلبات الترشيح للكرسي البابوي وتاريخ فتح باب تلقي هذه الطلبات وتشكيل اللجنة أو اللجان التي يتعين أن تسلم إليها.

5. وضع النموذج الذي يتعين استخدامه في تقديم الطلبات المذكورة وتحديد ما يتعين أن تتضمنه من بيانات وما يتعين أن يرفق بها من تزكيات ومستندات أخرى وتحديد الجهة التي تصرف منها هذه النماذج.

6. إعداد قائمة مبدئية بأسماء المرشحين للترشيح بعد النظر فيما قدم من تزكيات ورفض ما لا يتوافر فيه الشروط المقررة .

7. تحديد تاريخ بدء تقديم تظلمات من رفضت طلباتهم وتقديم الطعون في أسماء من قبلت طلباتهم .

8. إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين للكرسي البابوي .

9. تنظيم تعريف الشعب للمرشحين بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وتعرف الناخبين على كل منهم ووضع القواعد التي يتعين على المرشحين الالتزام بها وفقا للقواعد والتقاليد الكنسية.

ويتعين على اللجنة أن تنشر وتعلن قراراتها المتعلقة وفقا لأحكام المادة (35) من هذه اللائحة.

الباب الثاني: في الترشيح للكروسي
البطريكي

مادة رقم (2): يشترط فيمن يرشح
للكروسي البطريكي:

أ. أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً.
ب. أن يكون من طغمة الرهبنة

المتبتلين الذين لم يسبق لهم الزواج سواء
كان مطراناً أو أسقفاً أو راهباً، وأن
تتوافر فيه جميع الشروط المقررة في
القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

ج. أن يكون قد بلغ من العمر أربعين
سنة ميلادية على الأقل عند خلو
الكروسي البطريكي، وأن يكون قد
قضى في الرهبنة عند التاريخ المذكور
مدة لا تقل عن 15 عاماً .

مادة (3): تتولى وضع قائمة المرشحين
للكروسي البطريكية لجنة تؤلف من
القائمقام البطريك رئيساً ومن 18
عضو يختارهم المجمع المقدس بحيث

يكون نصفهم من المطارنة والأساقفة
والنصف الآخر من أعضاء المجلس

الملي العام أو نوابه الحاليين أو السابقين
ويجب أن يتم تأليف هذه اللجنة خلال
شهر من تاريخ خلو الكروسي البطريكي
على الأكثر، ويكون اجتماعها بناء على

دعوة الرئيس فإذا غاب أو منعه من
الحضور مانع ينوب في توجيه الدعوة

وفي الرئاسة أقدم المطارنة رسامة، ولا
يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا

حضره ثلثا أعضاء كل من الهيئتين
المكوّنتين لها، فإذا لم يتكامل هذا

الباب الثالث: في الترشيح للكروسي البطريكي

المادة رقم (8): يشترط فيمن يرشح للكروسي البطريكي :

أ. أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً من أبوين قبطيين أرثوذكسيين وأن يكون كامل الأهلية المدنية

ب. أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج سواء كان راهباً أو أسقفاً عاماً،
وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية. وفي جميع الأحوال
لا يجوز ترشيح مطارنة أو أساقفة الكراسي الإبارشيات إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً
للقوانين الكنسية.

ج. أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وأربعون سنة ميلادية على الأقل وإلا يكون سنة قد تجاوز
خمسة وستون سنة وقت خلو الكروسي البطريكي وأن يكون قد قضى في الرهبنة عند التاريخ المذكور
مدته لا تقل عن خمسة عشر عاماً ميلادية.

د. أن تكون له ولعائلته شهادة حسنة داخل وخارج الكنيسة.

هـ. ألا يكون مسانداً لتيارات غريبة عن ماهية الكنيسة القبطية الأرثوذكسية سواء تيارات عقيدية
منحرفة أو تيارات لا تتمتع بالإجماع الكنسي عليها .

و. إلا يكون قد سبق له الترشيح للكروسي البابوي.

ثانياً: المؤهلات المطلوبة في المرشح للكروسي البطريكي

أ. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله.

ب. أن يكون متمكناً بعلم الكنيسة الأرثوذكسية وقوانينها

ت. أن يكون معلماً أرثوذكسياً بإخلاص.

ث. أن يكون على دراية بوسائل التكنولوجيا والتواصل الحديثة.

ج. أن يجيد اللغة العربية ويجيد الصلاة باللغة القبطية وعلي دراية بأحادي اللغات الأجنبية.

يفضل أن يكون له خبرة رعية مشهود لها بالنجاح يفضل الا تقل عن عشر سنوات قبل أو بعد
الرهبنة.

الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضاء كل من الهيئتين المكونتين لها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أرجئ الاجتماع إلى جلسة أخرى ويكون هذا الاجتماع فيها صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (4): على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطيريك أن يقدم إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من اثني عشر عضواً أو نائباً من أعضاء المجلس الملي العام ونوابه الحاليين أو السابقين .

وتعطى إيصالات لمقدمي هذه التزكيات كما تقيد في دفتر خاص يبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته، ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعه صحيحاً على التزكيتين السابقتين في القيد بدفتر التزكيات وباطلاً فيما تلاهما .

مادة (5): تجتمع لجنة الترشيح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد تقديم التزكيات المبين في المادة السابقة، وتقوم بفحص التزكيات المقدمة لها، وتستبعد ما كان منها مخالفاً لما نص عليه في المادة السابقة ثم تعد قائمة بالتزكيات الموافية منها.

المادة رقم (9): يشترط للترشح لشغل الكرسي البابوي البطيريك أن يتم تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة، مع مراعاة ما يلي :

1. أن يتم تقديم الأوراق والبيانات إلى اللجنة المختصة التي شكلتها اللجنة العليا لتلقى أوراق الترشيح على أن يتم ذلك خلال الميعاد الذي حددته اللجنة العليا .

2. أن تكون البيانات محررة على النموذج الذي أعدته اللجنة العليا مستوفياً كل ما يتضمنه من بيانات ومرفق به جميع المستندات التي طلبتها اللجنة بإعلانها عن فتح باب الترشيح .

3. أن يرفق بالأوراق والبيانات تزكية محررة على النموذج الذي أعدته اللجنة العليا وموقع عليها من عدد من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة يمثل 10% من أعضاء المجمع المقدس، أو من ضعف هذا العدد من أعضاء أو نواب المجلس الملي العام أو المجلس الملي السكندري الحاليين أو السابقين أو أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحاليين أو السابقين . ويرفق مع التزكية أسباب التزكية لشخص المرشح.

4. ولا يجوز لأي من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعه صحيحاً على أول تزكيتين تم توقيعهما على أن تكون التوقيعات التاريخ والزمن وباطلاً فيما تلاهما.

5. لا يجوز لأعضاء اللجنة العليا التوقيع على أي تزكية وإلا كان هذا التوقيع باطلاً ولا يعتد به .

6. تعطى إيصالات لمقدمي هذه التزكيات لإثبات تقديمها وما أرفق بها من مستندات وتقيد هذه التزكيات في دفتر خاص مبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته .

المادة رقم (10):

1. تجتمع اللجنة العليا خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح لفحص ما قدم لها من تزكيات وتستبعد منها ما لا يتوافق فيها الشروط المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

2. تعلن اللجنة قائمة بأسماء المزكيين للترشيح الذين قبلت طلباتهم وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من إعداد الجدول النهائي لأسماء الناخبين .

وتعلن هذه القائمة لمدة أسبوعين على النحو المقرر بالمادة (35) من هذه اللائحة بالمقر البابوي وبمقار الإيبارشيات والأسقفيات والأديرة ويعلن عن إجراء هذا العرض في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية والقنوات الفضائية المسيحية والإنترنت والمواقع الخاصة بالبطيركية باللغات الأجنبية.

المادة رقم (11)

1. خلال العشرة أيام التالية - لانتهاؤ مدة إعلان قائمة أسماء المزكبين للترشيع لكربي البابا البطريرك، يجوز لكل مقيد في جدول الناخبين أن يعطن في صحة قيد أي مركي في تلك القائمة .
2. يجب أن يكون الطعن مسبباً و موقعا عليه وأن يرفق به ما يؤيده من مستندات - وإقرارا من الطاعن بصحة ما ورد بطعنه والمستندات المرفقة به من بيانات ومعلومات.
3. يقدم الطعن من الطاعن شخصياً - أو من يمثله قانوناً للجنة ثلاثية - من أعضاء اللجنة العليا - يصدر بتشكيلها قرار من القائم مقام البطريركي - وتكون رئاستها لأحد المطارنة أو الأساقفة أعضاء اللجنة العليا - ويكون مقر هذه اللجنة بالمقر البابوي .
4. تسلم اللجنة المشار إليها - الطعن ومرفقاته بموجب محضر إيداع محرر من أصل وصورة - يثبت به عدد أوراق الطعن وبيان واف عن المستندات المرفقة به وإقرار الطاعن شخصياً - بصحة ما ورد بطعنه والمستندات المرفقة به - ويتم التوقيع على محضر الإيداع وصورته من رئيس اللجنة والطاعن أو من يمثله قانوناً وتسلم للطاعن صورة محضر الإيداع المشار إليه .
5. يتم إيداع الطعن ومرفقاته - بحضور الطاعن أو من يمثله قانوناً - في مطروف - يتم غلقه بإحكام ، ولا يجوز فتحه إلا بمعرفة القائم مقام البطريركي وبحضور أعضاء اللجنة العليا .
6. استثناء من أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة - تصدر اللجنة العليا لاختيار البابا قراراً ينظم طريقة تقديم طعون الناخبين المقيمين بصفة أصلية بإيبارشيات كائنة خارج جمهورية مصر العربية والتصديق عليها - وتسليمها للجنة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار إجازة أن يتم هذا كله بوسائل الاتصال التي تعتمدها اللجنة وفقاً للأحكام العامة. ويجوز أن تصدر اللجنة العليا - قراراً ينظم منح ميعاد مسافة - يضاف إلى العشرة أيام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة - للناخبين المقيمين بإيبارشيات خارج القاهرة أو خارج جمهورية مصر .

المادة رقم (12)

1. خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء ميعاد تقديم الطعون في أسماء المزكبين للترشيع لكربي البطريركي، تجتمع اللجنة العليا بأحد الأديرة لفحص أوراق المزكبين للترشيع وما قدم ضد أي منهم من طعون . وتكون اجتماعات اللجنة ومداوتها سرية - ولا يجوز لأي من أعضائها - أن يحتفظ لنفسه بصورة من الطعون المشار إليها أو المستندات المرفقة بها أو أي مستند آخر يتصل بتلك الطعون .
2. يكون للجنة في سبيل القيام بمهمتها أوسع السلطات واتخاذ جميع ما تراه من إجراءات للتعرف على مدى أهلية كل من المزكبين - للترشيع لكربي البابا البطريرك . ويكون لها بوجه خاص القيام بما يلي :

وتقوم بعرضها بعد نهاية المدة المذكورة في الدار البطريركية بالقاهرة وفي دور المطرانيات بالجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوماً وتعلن عن إجراء هذا العرض في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية .

مادة (6): يجوز لكل نائب مقيد في جدول الانتخابات البطريركي أن يطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الأهلية أو توافر الشروط اللازمة لكربي البطريركي، وذلك بعريضة يقدمها لرئيس اللجنة مبيناً فيها الأسباب وتعطى إيصالات لمقدمي هذه الطلبات.

وتتولى اللجنة خلال الشهر التالي لانتهاؤ ميعاد تقديم الطلبات فحص التزيكات والفصل في الطلبات سالفه الذكر ولها الحق في استبعاد أي شخص من مقدمي التزيكات إذا لم تتوافر فيه الشروط المشار إليها في المادة الثانية، وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين اللاتقين لكربي البطريركي من بين مقدمي التزيكات الذين تتوافر فيهم الشروط على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة ، وترتب أسماءهم بحسب الحروف الهجائية .

مادة (7):تحدد اللجنة موعداً للانتخاب وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب الدار البطيركية بالقاهرة وعلى باب كل مطرانية في الجهات الأخرى وبين في ذيلها موعد الانتخاب ودعوة الناخبين في الزمان والمكان المحددين له وينشر عن ذلك في ثلاث صحف تصدر بالقاهرة باللغة العربية ، ويجب ألا يجاوز هذا الموعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

أ. مقابلة كل من المزمكين للتعرف على شخصيته ومدى نقاء عقيدته الأرثوذكسية وآرائه وثقافته وحالته الصحية الجسدية والنفسية.

ب. مقابلة رجال الإكليروس والعلمانيين - اللذين عمل معهم أو زاملهم - قبل وبعد دخوله الدير وأب اعترافه - ورؤسائه وزملائه - ومرؤوسيه

ت. مناقشة المطعون ضدهم - فيما قدم ضد كل منهم من طعون ومنحهم الفرصة الكاملة للرد على تلك الطعون شفاهه وكتابة - ومنحهم أيضاً حق تقديم ما يرون تقديمه من مستندات وسماع أقوال من يرون سماع أقوالهم مع عدم الكشف عن شخصية الطاعن .

3. بعد انتهاء ما تقدم - وعلى ضوء ما يستقر في وجدان كل عضو من أعضاء اللجنة - يجرى اقتراع سرى بين أعضاء اللجنة يستهدف وضع قائمة نهائية بأسماء المرشحين اللاتقنين للكرسي البطيركي من بين من وردت أسماءهم في قائمة المزمكين المشار إليها على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة .

4. مع مراعاة العدد المشار إليه بالفقرة السابقة - يدرج في القائمة النهائية من حصل على أصوات أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين .

وعند التساوي - يتم إعادة التصويت بين الأسماء المتساوية

5. تصدر اللجنة العليا قراراً يتضمن إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين للكرسي البطيركي وقرارها يكون نهائياً- والذين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة - مرتبة أسماءهم بحسب الحروف الهجائية .

وينبغي أن يتضمن هذا القرار :

أ. تحديد تاريخ بدء تعريف الشعب للمرشحين وتنظيمه مع مراعاة القوانين والتقاليد الكنسية

ب. تحديد تاريخ إجراء الانتخابات .

ت. تحديد تاريخ إجراء القرعة الهيكلية .

ج. تحديد تاريخ إتمام الرسامة والتجليس .

ويتم نشر وإعلان البيان المذكور وفقاً لأحكام المادة (35) من هذه اللائحة .

<p>الباب الرابع : قيد الناخبين المادة (13):</p> <p>أ. تشكل اللجنة العليا للجنة قيد الناخبين، وهي خاصة لإعداد جدول للناخبين الذين من حقهم الاشتراك في انتخاب من تجرى بينهم القرعة الهيكلية، واللجنة الثانية لجنة طعون الناخبين، وهي خاصة لقبول الطعون في أسماء الناخبين وتؤلف كلا اللجنتين من ثلاثة من المطارنة أو الأساقفة وأثنين من أعضاء المجلس الملي العام أو الإسكندري أو نوابهم الحاليين أو السابقين أو أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحاليين أو السابقين. وتكون رئاسة كلا اللجنتين لأقدم المطارنة أو الأساقفة رسامة وتعمل كلا اللجنتين تحت إشراف اللجنة العليا من خلال القائم مقام أو من يفوضه.</p> <p>ب. خصائص كلا اللجنتين</p> <p>أولاً : لجنة قيد الناخبين بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تلقي طلبات القيد في جدول الناخبين. 2. فحص طلبات القيد في جدول الناخبين للتحقق من توافر شروط ذلك . 3. تحرير جدول الناخبين - وإعلانه وفقاً لأحكام المادة (35) من هذه اللائحة . 4. تحرير وإعلان الجدول النهائي لأسماء الناخبين وإعلانه - وإبلاغه للجنة العليا لانتخاب البابا . <p>تصدر اللجنة المشار إليها قراراً ينظم أعمالها - بغير إخلال بأحكام هذه اللائحة . ويتضمن هذا القرار بوجه خاص ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تشكيل لجان فرعية لقيد الناخبين وتحديد مجال اختصاص كل منها ومقرها . 2. تحديد مواعيد وساعات عمل كل لجنة . <p>ثانياً : لجنة طعون الناخبين</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النظر في تظلمات من لم يتم قيدهم في الجدول المذكور والفصل فيها . 2. النظر في الطعون التي تقدم في أسماء من تم قيدهم في الجدول المذكور والفصل فيها. <p>تصدر اللجنة المشار إليها قراراً ينظم أعمالها - بغير إخلال بأحكام هذه اللائحة. ويتضمن هذا القرار بوجه خاص ما يأتي :</p> <p>تحديد التاريخ الذي يتعين أن تقوم خلاله كل لجنة بإبلاغها بما قدم لها من طلبات وما أرفق بها من مستندات وما قررت قبوله - وما رأت استبعاده.</p> <p>تشكيل اللجان التي تتولى استلام التظلمات والطعون المشار إليها بالبندين 1 ، 2 من البند (ب) ثانياً من هذه المادة - وتنظيم عملها .</p>	<p>الباب الثالث: في انتخاب البطربرك أولاً: الناخبون المادة (8):</p> <p>يعد بديوان البطربركية جدول لقيد أسماء الناخبين، ويشترط في الناخب أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً، وأن يكون معروفاً بصادق إيمانه واتصاله المستمر بالكنيسة، وألاً يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف .</p> <p>بالإضافة إلى ما تقدم فإنه يشترط فيمن يقيد بجدول الناخبين من الأراخنة :</p> <p>أ- أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثون سنة ميلادية على الأقل في تاريخ خلو الكرسي البطربركي .</p> <p>ب- أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفًا حالياً أو سابقاً في الحكومة المصرية والهيئات ولا يقل مرتبه عن أربعمئة وثمانون جنيهاً سنوياً ، أو موظفًا بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنوياً، أو يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن مائة جنيه سنوياً ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يجيدون القراءة والكتابة .</p>
--	--

ج أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكول إليها ذلك في المادة التالية وبالطريقة التي تحددها لجنة الترشيح .

المادة (9): تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تُولف من ثلاثة من رجال الدين واثنين من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحاليين أو السابقين ، ويختار القائم مقام البطريك أعضاء اللجنة وتكون رئاستها لأعلى رجال الدين من أعضائها رتبة أو لأقدمهم رسامة .

وتقوم هذه اللجنة طبقاً للبيانات الكتابية التي نثقلها بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية :

(أ) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلائها وأمنائها .

(ب) أعضاء المجلس الروحي بالقاهرة ووكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة في المدن والبنادر .

(ج) أربعة وعشرون كاهناً من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الإسكندرية .

(د) الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين، وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط .

(هـ) أعضاء ونواب المجلس الملي العام الحاليين والسابقين.

ت. يجوز للجنة طعون الناخبين - واللجان الفرعية التابعة لها أن تستخدم وسائل الاتصال التي تعتمدها اللجنة العليا وفقاً للأحكام العامة في تلقى طلبات القيد وما يتعين أن يرفق بها من مستندات وكذلك في تلقى التظلمات والطعون المشار إليها بالبندين 1 ، 2 من البند (ب) ثانياً من هذه المادة . كما يجوز لهذه اللجان أن تستخدم تلك الوسائل في إبلاغ اللجنة بما قدم لها من طلبات وما أرفق بها من مستندات وما قررت قبوله وما رأت استبعاده من تلك الطلبات.

المادة رقم (14): يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الناخبين أن تتوفر فيه الشروط الآتية بالإضافة لما هو وارد في المادة (15)

1. أن يكون مسيحياً قبطياً أرثوذكسياً
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي ويستثنى من هذا الشرط الكهنة والرهبان والرهبان الرسميين.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وعشرون عاماً على الأقل في تاريخ خلو كرسي البابا البطريك .
5. ألا يكون واقع تحت أحكام كنسية لم يتم إلغاؤها.

المادة رقم (15): يتعين على لجنة جدول الناخبين أن تقيد في الجدول المذكور أسماء الفئات التالية من تاريخ خلو الكرسي المرقسي :

- 1- مطارنة وأساقفة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بمصر وخارجها وجميع أعضاء المجمع المقدس.
- 2- مطارنة وأساقفة ومندوبي الكائس الأرثوذكسية التي تربطها بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية اتفاقيات تقضى باشتراكها في انتخابات البابا البطريك.

3- كل الآباء كهنة الأديرة والكراسة المرقسية والذين تم سيامتهم قبل نياحة البابا البطريك بمصر والخارج .

4- ورئيسات أديرة الراهبات و10% من راهبات كل دير من الأديرة القبطية الأرثوذكسية المعترف بها من المجمع المقدس بمصر وخارجها متضمناً الوكلاء و الأمناء ويتم اختيارهم وفقاً لأقدمية السيامة الرهبانية وفي حالة الرقم الكسر يزداد إلى أقرب رقم صحيح

5- 12 عضواً من خدام كل أسقفية عامة متخصصه مثل أسقفية الخدمات والشباب وما يماثلهما والأساقفة العموميين

6- أساتذة الإكليريكا والمعاهد اللاهوتية الأرثوذكسية المعتمدة داخل مصر والخارج.

7- يمثل من كل إيبارشية عدد مساو لعدد الآباء الكهنة غير الرهبان علي الأقل عن 12 عضو يراعي في اختيارهم ان يتضمن التمثيل أعضاء مجالس الكائس و أمناء الخدمة والمجلات المسيحية والقنوات الفضائية المسيحية والشباب والمرأة.

8- مجلس رابطة المرتلين التابع لإيبارشية البابا البطريك .

(و) اثنين وسبعين من أراخنة مدينة القاهرة، وأربعة وعشرين من أراخنة مدينة الإسكندرية تختارهم لجنة الترشيح .

(ز) اثني عشر من أراخنة كل إيارشية في الجهات الأخرى تختارهم لجنة برياسة مطران أو أسقف الإيارشية وعضوية خمسة من الأراخنة الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض .

(ح) أصحاب الصحف ورؤساء تحريرها ومحرري الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين .

وتقيد أسماء الناخبين من الفئات الخمس الأولى بناء على بيانات من القائم مقام البطريك .

كما تقيد أسماء الناخبين من الفئة السادسة بناء على بيانات لجنة الترشيح ومن الفئة السابعة بناء على بيانات المطران أو الأسقف حسب الأحوال ومن الفئة الثامنة بناء على بيانات نقابة الصحفيين .

ويحصل القيد بدون رسم ، ويجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي البطريكي .

9 - جميع المكرسين الرسميين في جميع الإيارشيات من المكرسين قبل نياحة البابا.

10 - اللجنة العامة للمكرسات ومكرسات القاهرة والإسكندرية وأمانة المكرسات عن كل إيارشية .

11 - أعضاء ونواب المجلس الملي العام الحاليين السابقين وأعضاء المجالس المليية الفرعية الحاليين والسابقين في كل إيارشية داخل مصر وخارجها وبالنسبة للإيارشيات التي ليس بها مجلس ملي فرعي يختار الأسقف خمسة أراخنة ويكونوا من مجلس الإيارشية إن وجد وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحاليين والسابقين.

12- الوزراء والمحافظون وأعضاء المجالس النيابية الحاليين والسابقون .

13- العاملين المدنيون بالدولة والقطاع العام (لا يقل عن وظيفة وكيل وزارة) وأعضاء الهيئات القضائية (لا يقل عن وظيفة مستشار) والقوات المسلحة وهيئة الشرطة (لا يقل عن رتبة لواء) والسلك الدبلوماسي (بدرجة سفير) وأساتذة الجامعة وذلك للحاليين والسابقين من كل الفئات الواردة بهذا البند.

14- رؤساء تحرير الصحف المطبوعة المصرح بها من الجهة الرسمية المختصة ورؤساء القنوات المسيحية التلفزيونية .

15- أعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية الحاليين والسابقين والغرف التجارية والسياحية واتحادات الصناعات.

مع مراعاة :

يقصد بالكائس في هذه المادة التي لها مجالس كائس مشكلة رسمياً بقرار من الرئاسة الكنسية وقت خلو الكرسي المرقسي.

الوظائف المدنية التي ذكرت في هذه المادة يقصد بها الحاليين والسابقين من الذكور والإناث داخل مصر وخارجها.

للمرئاسة الكنسية (مطران - أسقف) حق اختيار ممثلي إيارشياتهم.

المادة رقم (16)

1. بعد انتهاء مواعيد تلقي طلبات القيد في جدول الناخبين تجتمع لجنة جدول الناخبين فوراً لبحث ما قدم إليها من طلبات ، وتدرج كل أسم مستوف للشروط المقررة في هذا الجدول .

ويتعين على اللجنة الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مواعيد تلقي الطلبات .

2. بعد الانتهاء من إعداد جدول الناخبين تقوم اللجنة بإعلانه لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (35) من هذه اللائحة .

الناخبين على الوجه المبين في المادة السابقة، ينشر عن ذلك في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة باللغة العربية، ويعرض هذا الجدول بالدار البطيركية لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان المشار إليه .

ولكل من أهمل اسمه بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ولكل من كان اسمه مقيداً في الجداول أن يطلب حذف اسم من قيد بغير حق أو قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . وتقدم هذه الطلبات إلى القائم مقام البطيرك خلال مدة العرض والخمسة عشر يوماً التالية لها وتعطى لمقدمها إيصالات، وتفصل فيها لجنة برئاسة القائم مقام البطيرك وعضوية اثنين تختارهما لجنة الترشيح يكون احدهما من رجال الدين.

وقرارات هذه اللجنة نهائية، وتقوم لجنة القيد بتنفيذها على أنه إذا قررت اللجنة حذف اسم أحد الأراخنة المشار اليهم في البندين السادس والسابع من المادة التاسعة تقوم لجنة الترشيح باختيار من يحل محله ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بهذه اللائحة ، وتقوم لجنة القيد بدرج أسماء من يقع عليهم الاختيار في الجدول .

1. خلال مدة إعلان جدول الناخبين ولمدة العشرة أيام التالية لانتهاج مدة إعلان جدول الناخبين يكون لكل من لم يتم إدراج اسمه في الجدول المذكور بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به أن يتظلم من ذلك للجنة طعون الناخبين ويطلب بقيد اسمه أو بتصحيح البيانات الخاص به. كما يكون لكل من تم قيد اسمه في الجدول المذكور أن يطعن في قيد من تم قيد اسمه في ذلك الجدول بغير حق بغية حذف اسمه من ذلك الجدول .

2. ويجب أن يكون التظلم أو الطعن مسبباً ومصديق على التوقيع عليه وأن يرفق به ما يؤيده من المستندات ، وإقرار من المتظلم أو الطاعن بصحة ما ورد بتظلمه أو طعنه والمستندات المرفقة به.

3. يقدم التظلم أو الطعن من المتظلم أو الطاعن شخصياً - أو من يمثله قانوناً ويسلمه للجنة طعون الناخبين. وتسلم - هذه التظلمات أو الطعون ومرفقاتها بموجب محضر إيداع يحرر من أصل وصورة - ويثبت به عدد أوراق التظلم أو الطعن وبيان واف عن المستندات المرفقة وإقرار المتظلم شخصياً بصحة ما ورد بتظلمه أو طعنه والمستندات المرفقة به من بيانات ومعلومات ويتم التوقيع على محضر الإيداع وصورته من رئيس اللجنة والمتظلم أو الطاعن أو من يمثله قانوناً - وتسلم للمتظلم أو الطاعن أو من يمثله قانوناً صورة من محضر الإيداع المشار إليه.

4. يتم إيداع التظلم أو الطعن ومرفقاته بحضور المتظلم أو الطاعن أو من يمثله قانوناً في مطروف يتم غلقه بأحكام ولا يجوز فتحه إلا بمعرفة رئيس لجنة طعون الناخبين وبحضور أعضائها .

5. ويتعين على اللجنة أن تفصل فيما يقدم إليها من تظلمات وطعون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها . ويعتبر فوات هذه المدة بغير رد بمثابة قرار برفض التظلم أو الطعن ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار الصريح أو الضمني برفض تظلمه أو طعنه للجنة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الطعن صراحة او ضمناً.

ويتعين عليها أن تفصل فيما يقدم إليها من تظلمات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر فوات هذه المدة بغير رد قرار برفض التظلم.

ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا الصريحة أو الضمنية برفض ما يقدم إليها من تظلمات بأي طريقة من طرق الطعن . وفي جميع الأحوال - تقوم لجنة جدول الناخبين بتنفيذ القرارات التي صدرت في شأن التظلمات والطعون المشار إليها . على أنه إذا تقرر حذف اسم احد الأراخنة الذين يمثلون إحدى المطرانيات أو الإيبارشيات أو الأديرة المشار إليها في المادة رقم (15) من هذه اللائحة يقوم من اختاره بالأصل تعيين من يحل محله وفقاً للشروط السابقة.

مادة (11): تسلّم لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وعمله وسنه وقت القيد ومحل إقامته ورقم القيد وتاريخه ، ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة جدول الناخبين وتختّم بخاتم اللجنة العليا.

ويقوم بالتسليم رئيس اللجنة الفرعية التي تم في دائرة اختصاصها قيد الناخب ، ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها إليه على حافظة تعد لهذا الغرض .

ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوماً.

ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة كل في الإيبارشية التي يقع بدائرتها محل إقامة الناخب ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها إليه على حافظة تعد لهذا الغرض.

ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ثانياً عملية الانتخاب

الباب الخامس : إجراء انتخابات اختيار البابا

المادة رقم (19):

1. تشكل اللجنة العليا لجنة عامة لإجراء الانتخابات تؤلف من القائم مقام البابا البطريرك رئيساً، وستة من أعضاء اللجنة المذكورة نصفهم من الإكليروس والنصف الآخر من الأراخنة. مع مراعاة أن تتضمن قانونيين. ويعهد الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية.
2. وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة أختار الرئيس من يحل محله .
3. ويكون مقر عمل هذه اللجنة بالمقر البابوي بالقاهرة.
4. ولجنة أن تستعين بقانونيين للإشراف على عملية الإدلاء بالأصوات في الانتخابات. ويجوز لرئيس اللجنة بناء على رأي اللجنة العليا أن يطلب من وزارة الداخلية اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة.

المادة رقم (20)

1. يجوز للجنة العليا - تشكيل لجان فرعية لإجراء الانتخابات خارج أو داخل مصر. وتؤلف كل من هذه اللجان برئاسة أحد المطارنة أو الأساقفة أعضاء اللجنة أو من غيرهم وستة من أعضائها أو من غيرهم ولها أن تستعين بقانونيين للمساعدة للإشراف على الانتخابات وفقاً للاحتياج - نصفهم من الإكليروس والباقي من الأراخنة مع مراعاة أن تتضمن قانونيين. ويعهد رئيس اللجنة الفرعية إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .
2. وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة أختار الرئيس من يحل محله من الناخبين في البلد الذي تقوم فيه اللجنة بأعمالها .
3. وتحدد اللجنة العليا - اختصاص كل لجنة فرعية ، ومقر عملها ولرئيس كل لجنة فرعية بناء على رأي اللجنة العليا ان يطلب من الجهة الأمنية المختصة إيفاد مندوبها للإشراف على الأمن. وتخضع أعمال اللجان الفرعية لإشراف اللجنة العامة لإجراء الانتخابات .

المادة رقم (21)

- تجتمع اللجنة العامة لإجراء الانتخابات في المقر البابوي بالقاهرة كما تجتمع اللجان الفرعية في المقر المحدد لكل منها في اليوم المعين لإجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً وإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر في عملها حتى تنتهي من تلقي آرائهم ، ويكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين.

مادة (12):

تؤلف لجنة الانتخاب من القائم مقام البطريرك رئيساً ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس وثلاثة من الأراخنة تختارهم لجنة الترشيح قبل الموعد المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل، ويعهد الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

يحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة، وإذا غاب الرئيس أو منعه من الحضور مانع ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين في جمعية الانتخاب.

المادة (13)

تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريركية في اليوم المعين لإجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً وإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر في عملها حتى تنتهي من تلقي آرائهم ، ويكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين .

مادة (14)

ويشترط فيمن يدلى بصوته :

أ. أن يكون اسمه مقيداً بمجدول الانتخاب .

ب. أن يقدم اللجنة المختصة شهادة قيده بمجدول الانتخاب .

ج. أن يقدم للجنة ما يثبت شخصيته .

د. يجوز للناخب أن ينيب عنه ناخب آخر في الإدلاء بصوته بموجب توكيل رسمي .

المادة رقم (22):

1. تعد بطاقات مرقمة في دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدة أسماءهم في جدول الانتخاب وتختم هذه البطاقات بخاتم القائم مقام البابا البطربرك.

2. وتسلم هذه البطاقات للجنة العامة لإجراء الانتخابات واللجان الفرعية التابعة لها - كل بحسب اختصاصه ، بموجب كشوف يوقع عليها رئيس اللجنة العامة ، أو رئيس اللجنة الفرعية .

3. وتسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التي تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ، ويوقع باستلامها على سجل يعد لذلك وتوضع بطاقات المتغيين عن الحضور من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بخاتم اللجنة .

المادة رقم (23)

1. عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب ، عليه أن يسلم إلى سكرتيرها شهادته الانتخابية المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى السكرتير أن يقوم بطي البطاقة ووضعها في صندوق يعد لذلك ، ثم يسلم الناخب ورقة انتخاب.

2. وتعد هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار إليها في المادة السادسة .

ويكون إبداء الرأي، بأن ينتحى الناخب خلف ساتر ويقوم باختيار أسماء المرشحين الذين يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء المختارة على ثلاثة أسماء .

3. ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب ، أو يضع عليها أية علامة أو إشارة تميزها ، أو تدل عليها ، وإلا اعتبرت الورقة باطلة .

المادة (24)

1. بعد إتمام عملية الانتخاب، تقوم اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بإحصاء عدد الناخبين المتغيين، ثم تفتح صندوق البطاقات، وصندوق أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات مضافاً إليه عدد الناخبين المتغيين يطابق الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب ومن أن عدد أوراق الانتخاب مضافاً إليه عدد الناخبين المتغيين يطابق عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب .

2. وبعد أن يقوم السكرتير بإثبات ذلك في المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لإبداء الرأي سوى الناخبين المقيدة أسماءهم في الجدول المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة، واستثناء من ذلك تتلقى اللجنة آراء الكنيسة الأثيوبية التي يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين، وهؤلاء المندوبون هم :

أ. أصحاب النيافة المطران والأساقفة والأنشجي .

ب. مندوب حضرة صاحب الجلالة الإمبراطور .

ج. أربعة وعشرون كبيراً من كبراء الإمبراطورية يعينهم جلالة الإمبراطور .

ويتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين بإخطار يتلقاه القائم مقام البطربرك من السفارة الأثيوبية بالقاهرة .

مادة (15):

تعد بطاقات مرقمة في دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدون بالجدول ، وتختم هذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب، وتسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التي تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ويوقع باستلامها على سجل يعد لذلك، وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدون في ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بالجمع الأحمر .

وتقوم بتسليم البطاقات والإشراف على جمعية الانتخاب لجنة تؤلف من ستة من الناخبين تختارهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (16):

عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب فعليه أن يسلم إلى سكرتيرها البطاقة المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى السكرتير أن يقوم بطي البطاقة ووضعها في صندوق يعد لذلك ثم يسلم الناخب ورقة انتخاب، وتعد هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار إليها في المادة السادسة .

3. تكون مداوات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرحم رأى الجانب الذي فيه الرئيس .

4. بعد انتهاء اللجنة العامة لإجراء الانتخابات وكل من اللجان الفرعية من أعمالها ، يحرر سكرتير اللجنة محضراً بأعمالها من نسختين يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية إذا كان قد تم طلب حضور الداخلية ومندوب السفارة في حالة حضوره ويتم إيداع هذا التقرير في مطروف مغلق محتوم عليه بخاتم رئيس اللجنة العامة أو رئيس اللجنة الفرعية ويبقى سرياً إلى أن تنتهي اللجنة العامة من أعمالها .

5. تقوم كل لجنة فرعية بإرسال المطروف المتضمن تقريرها - وجميع أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بعد وضعها في مظاريف مختومة ومحكمة الإغلاق.

واستثناء مما تقدم يجوز للجنة العليا أن ترخص للجان الفرعية بإرسال تقاريرها وصور جميع أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بوسائل الاتصال الحديثة المؤمنة على أن ترسل إليها بعد ذلك مع مندوب خاص المظاريف التي تتضمن تقاريرها وجميع أوراق العملية الانتخابية التي أجزتها للرجوع إليها عند الاقتضاء.

6. بعد وصول تقارير جميع اللجان الفرعية، تقوم اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بحضور القائم مقام البابا البطريرك - بفض مظاريف كل من اللجان الفرعية أو الاطلاع على التقارير الواردة منها بوسائل الاتصال التي اقترتها اللجنة العليا وفقاً للأحكام العامة وصور أوراق العملية الانتخابية التي أجزتها وأرسلتها إلى اللجنة العامة ، ويعيد مراجعة جميع أوراق العملية الانتخابية - بحضور مندوب من وزارة الداخلية إذا كان قد طلب حضور الداخلية.

7. يحرر سكرتير اللجنة محضراً من ثلاث نسخ بما أجزته اللجنة من مراجعة لجميع أوراق العملية الانتخابية ومستنداتهما، ويحدد عدد الأصوات التي حازها كل مرشح ، وأسماء الثلاثة الذين حازوا على أعلى الأصوات حسب ترتيب حصولهم عليها .

8. ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة العامة لإجراء الانتخابات على هذا المحضر كما يوقع مندوب الداخلية علي ان حضر واشرف علي الامن وتمت الانتخابات في سلام.

وتسلم صورة من المحضر لرئاسة الجمهورية وصورة لوزارة الداخلية، وتحفظ النسخة الثالثة مع جميع أوراق العملية الانتخابية ومستنداتهما بالمقر البابوي، بعد وضعها في مظاريف وختمها بخاتم اللجنة العليا.

9. يعلن القائم مقام البابا البطريرك اسم الثلاثة الذين سيجرى بينهم القرعة الهيكلية في الميعاد المقرر لذلك ثم تتم القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية في قداس يقيمه المجمع المقدس برئاسة القائم مقام البابا البطريركي او من ينيبه.

ويكون إبداء الرأي بأن ينتحى الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية بدون شطب على ثلاثة . ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب أو أن يضع عليها أية علامة أو إشارة تميزها أو تدل عليه وإلا اعتبرت الورقة باطلة .

المادة (17)

بعد إتمام عملية الانتخاب تقوم اللجنة بإحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد ممثلي الكنيسة الأثيوبية ثم تفتح صندوق البطاقات، وصندوق أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات مضافاً إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب . ومن أن عدد أوراق الناخبين مضافاً إليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب المضاف إليه عدد ممثلي الكنيسة الأثيوبية . وبعد أن يقوم السكرتير بإثبات ذلك في المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل نائب برأيه أو بطلانه . وتكون مداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة رقم (25)

يعلن القائم مقام البابا البطريك اسم من اختارته القرعة ، ويعمل عن ذلك محضر محرر من نسختين ويوقعه الحاضرون من أعضاء المجمع المقدس واللجنة العليا ورئيس اللجنة العامة لإجراء الانتخابات وترسل نسخة منه إلى رئاسة الجمهورية ولوزارة الداخلية في اليوم التالي.

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختيار البطريك ويقوم القائم مقام البابا البطريك ومطارنة وأساقفة الكنيسة برسامته وتجليسه في اليوم المحدد لذلك وفقاً لتقاليد الكنيسة.

وبإتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين على أغلبية الأصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها ، ويحرر سكرتير اللجنة محضراً بأعمالها من نسختين يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية .

ويحدد في المحضر يوم الأحد التالي لعملية الانتخاب موعداً لإجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى وزارة الداخلية، أما النسخة الأخرى فتحفظ بالبطريركية وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها في مظاريف وختمها بالجمع الأحمر.

مادة (18)

يعلن القائم مقام البطريرك عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانه وتم القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية. ويعلن القائم مقام البطريرك اسم من اختارته القرعة، ويعمل عن ذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالي .

ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقاً لتقاليد الكنيسة .

<p>الباب السادس : أحكام عامة المادة رقم (26)</p>	<p>الباب الرابع: حكم عام وآخر وقتي مادة (19)</p>
<p>جميع المواعيد المنصوص عليها بهذه اللائحة مواعيد تنظيمية يجوز للجنة العليا - إطلتها أو تقصيرها - إذا ما اقتضت المصلحة العامة أو الضرورة .</p>	<p>يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة</p>
<p>المادة رقم (28) إذا ثار خلاف حول تفسير أحكام هذه اللائحة يتم حسمه بقرار يصدره المجمع المقدس.</p>	<p>الترشيح إطالة المواعيد المبينة في هذه اللائحة أو تقصيرها.</p>
<p>المادة رقم (28) 1. يختص المجمع المقدس بمراجعة وتنقيح أو تعديل هذه اللائحة لضمان مواكبة أحكامها لتطورات العصر والظروف العالمية والمحلية بناء على قرار من المجمع المقدس بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .</p>	<p>مادة (20) 2. استثناءً مما تقدم - لا يجوز النظر في تعديل أو تنقيح هذه اللائحة أثناء خلو الكرسي البابوي .</p>
<p>المادة (29): كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تسرى في شأنه أحكام القوانين واللوائح والتقاليد الكنسية .</p>	<p>عند تطبيق أحكام هذه اللائحة لأول مرة يعتبر تاريخ العمل بها تاريخاً لخلو الكرسي البطريركي .</p>
<p>المادة (30): يعلن القائم مقام مواعيد للصوم وإقامة الصلوات الخاصة في كافة أنحاء الكرازة خلال فترة خلو الكرسي وقبل كل مرحلة هامة من مراحل اختيار البابا.</p>	
<p>المادة (31): يتم الاحتفاظ بمستندات الطعون والشكاوى في مكان امن لمدة سنتين بعد رسامة البابا الجديد تحت مسؤولية القائم مقام ثم تعدم ولا يجوز لاحد الاطلاع عليها بعد انتهاء فترة النظر في الطعون بما فيهم أعضاء اللجنة العليا .</p>	
<p>ويتم تشكيل لجنة من أعضاء اللجنة العليا برئاسة القائم مقام السابق لإعدام كافة المستندات بعد مرور المدة وفي حالة نياحته أو عدم قدرته علي ذلك يتولى رئاسة اللجنة اقدم أعضاء اللجنة العليا السابقة رسامة من الأساقفة.</p>	
<p>المادة (32): تصدر اللجنة العليا قرارا فور تعيينها لتحديد وسائل الاتصال وطرق تقديم الأوراق والمستندات والبيانات والتزيكات والطعون والتظلمات وغيرها وطرق التصويت التي تعتمد عليها للعمل بها خلال فترة عملها ويجوز أن يتضمن ذلك أي طرق سائدة خلال الفترة بشرط أن يتوافر فيها ما يلي: - إن تكون امنه.</p>	
<p>- إن تحافظ علي سرية الموضوع.</p>	
<p>- أن تكون هناك قدره علي التحقق من شخصية مقدم الأوراق أو البيانات أو الطعون أو التظلمات أو غيرها.</p>	
<p>- أن تكون معتد بها قانونا في مصر.</p>	

- أن تكون قابله للحفظ واسترجاع محتواها كما ارسل.

المادة (33): في حالة انتهاء مدة المجلس الملي العام أو المجلس الملي السكندري دون انتخاب مجلس جديد قبل أو وقت خلو الكرسي يتولى المجلس الملي العام أو المجلس الملي السكندري السابق المنتهية مدته بذات تشكيلة كافة المهام المجلس الملي المشار إليها في هذه اللائحة.

مادة (34): يتعين علي اللجنة العليا أن تعلن بمقار المطرانيات والأسقفيات والأديرة في سائر أنحاء

الكرازة وبالمقر البابوي ولمدة أسبوعين على الأقل ما يلي:

• عن موعد فتح باب تلقي طلبات القيد في جدول الناخبين

• كشوف الناخبين وفقاً للمادة (16) ومواعيد تلقي الطعون

• القائمة المبدئية لأسماء الالباء المزيكين ومواعيد تلقي الطعون وفقاً للمادة (9)

• القائمة النهائية لأسماء المرشحين للكرسي البابوي وفقاً للمادة (6)

• مواعيد الانتخابات وأماكن اللجان الانتخابية

كما يتعين علي اللجنة العليا أن تعلن بثلاث جرائد يومية مطبوعة واسعة الانتشار تصدر بمصر باللغة العربية عن عرض ما سبق.

كما يتعين علي اللجنة العليا أن تنشر وتعلن قراراتها بجميع وسائل النشر والإعلان في جميع أنحاء الكرازة ، بالإضافة إلى النشر بالوسائل الاليكترونية وبالمحطات التليفزيونية الفضائية والموقع الإلكتروني انخاص باللجنة العليا بالعربية والانجليزية.

ماده (35): إذا تعذر إجراء الانتخابات علي خمسة مرشحين علي الأقل لأي سبب مثل وفاة احد المرشحين بعد إعلان اللجنة العليا لقائمة المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية عشر يتم الانتخاب بين الباقيين وتجري القرعة الهيكلية بين الثلاثة الحائزين علي اعلي الأصوات.

وإذا وصل عدد المرشحين إلى ثلاثة بعد إعلان اللجنة العليا لقائمة المرشحين وقبل إجراء الانتخابات لأي سبب مثل الوفاة تجري الانتخابات فيما بينهم وتجري القرعة بين الاثنين الحائزين علي اعلي الأصوات.

وإذا قل عدد المرشحين عن ثلاثة بعد إعلان اللجنة العليا لقائمة المرشحين وقبل إجراء الانتخابات لأي سبب مثل الوفاة يعاد تشكيل اللجنة العليا وتبدأ الإجراءات من جديد ويستمر القائم مقام حين اختيار بابا جديد.

المادة رقم (36): يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها بعد اعتمادها رسمياً.